

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثلاثون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو..... (موزامبيق)

ثم: السيد ليال ماتا..... (غواتيمالا)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-24669 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع) (A/77/10)

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السابع والثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

2 - السيد تيشي (النمسا): أشار إلى موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إنه على الرغم من أن توضيح الممارسة القائمة قد يكون ذا قيمة، يعتقد وفد بلده أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً لا تخص إلا الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ولا يمكن نقلها إلى غيرها في حالة خلافة الدول. ولفت إلى أن وفد بلده، كما ذكر من قبل، لا يؤيد الفرضية التي يقوم عليها الكثير من عمل المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع، وعلى وجه التحديد، الفرضية القائلة بأنه قد تكون هناك حالات يمكن فيها نقل المسؤولية أو الحقوق والالتزامات الناشئة عن المسؤولية من دولة سلف إلى دولة خلف باعتبار ذلك القانون القائم. وسبق لوفد بلده أن أعرب أيضاً عن شكوكه إزاء أي محاولة لصياغة مواد ترمي إلى تدوين قواعد لا وجود لها في رأيه.

3 - وأضاف أنه لهذه الأسباب، يرحب وفد بلده بقرار لجنة القانون الدولي إعداد مشاريع مبادئ توجيهية بدلا من مشاريع مواد. فإعداد مبادئ توجيهية غير ملزمة يتيح فرصة لمراعاة اعتبارات السياسة العامة التي شدد عليها المقرر الخاص مرارا، ولا سيما الفكرة التي مفادها أن زوال دولة ارتكبت فعلا غير مشروع ينبغي ألا يؤدي إلى بقاء الفعل غير المشروع دون انتصاف. وبالنظر إلى أن اللجنة لم تتمكن من إنجاز عملها بشأن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والسبعين وأن المقرر الخاص على وشك أن ينهي فترة ولايته كعضو فيها، فسيتعين على اللجنة أن تنظر في كيفية المضي قدما بهذا الموضوع في المستقبل. ونظرا لتعدد الموضوع وندرة الممارسة بشأنه، سيكون الشكل الذي يفضل وفد بلده أن تتخذه النتيجة النهائية لأعمال اللجنة هو تقرير يرفق بتقرير اللجنة ذاته. ومن شأن إعداد تقرير من هذا القبيل أن يتيح للجنة تقييم مختلف المشاكل التي تم تحديدها أثناء النظر في الموضوع، بدلا من محاولة حشر آراء قانونية غير متوافقة في صيغ توفيقية غامضة. وذكر أنه يمكن الاطلاع على تعليقات مفصلة على أحكام معينة من مشاريع المبادئ التوجيهية في بيانه الخطي الذي سيتاح للجنة القانون الدولي لكي تنظر فيه.

4 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" ومشروع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها اللجنة مؤقتا، فقال، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، إن وفد بلده يؤيد بشدة الإقرار بالفئة التقليدية والمستقرة من المبادئ العامة للقانون وهي تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية، ولكن الوفد لا يزال يساوره الشك فيما يتعلق بوجود فئة للمبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، قال إن وفد بلده يرحب بالصياغة المعتمدة مؤقتا. وهو يوافق على ضرورة إجراء تحليل مقارن "واسع النطاق وتمثيلي" من أجل تقرير وجود مبدأ عام من هذا القبيل. ويتفق، على وجه التحديد، مع ما جاء في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج، من أن التحليل المقارن ينبغي ألا يقتصر على تقييم التشريعات الوطنية بل ينبغي أن يراعي أيضا قرارات المحاكم الوطنية.

5 - ومضى يقول إن وفد بلده لا تزال تساوره شكوك بشأن مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، وهو أكثر مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدت مؤقتا حتى الآن إثارة للجدل. وأعرب عن خيبة أمل الوفد لأن اللجنة اكتفت بالإشارة، في شرح مشروع الاستنتاج، إلى أن هناك أمثلة في الممارسة القضائية تؤيد، على ما يبدو، وجود مبادئ عامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، دون أن تتوسع في تناول تلك الأمثلة بأي تفصيل. وعلاوة على ذلك، لم يقدم أي تحليل فيما يتعلق بأمثلة المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي والتي ورد بيان لها في الحاشية 1202 من تقرير اللجنة (A/77/10). فتحليل من هذا القبيل له أهمية حاسمة في دعم وجود هذه الفئة من المبادئ. والقول بأنه ليس في نص الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو في الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي ما يستبعد وجود تلك الفئة لا يكفي لإثبات وجودها. ولذلك يشجع وفد بلده اللجنة على إجراء دراسة أكثر شمولاً بغية تحديد أمثلة للمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وأخيرا، وفيما يتعلق بصياغة مشروع الاستنتاج، فإن المعنى المقصود بمصطلح "جوهرية" غير واضح واللجنة تكتفي، في شرحها لمشروع الاستنتاج، بإعادة تأكيد شرط الاعتراف بالمبدأ على أنه "جوهرية". وسيكون من المفيد تقديم شرح أكثر تفصيلا لهذه المسألة.

مقيّدة فيما يتعلق بإرساء مثل هذه المبادئ، بدلا من إرسائها من خلال عملية تتطور فيها المبادئ بمرور الوقت. ولهذه الأسباب، لا يزال وقد بلده يرى أن "المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي" لا يمكن اعتبارها مما يندرج في نطاق هذا الموضوع.

8 - وتطرق إلى موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن وفد بلده يشير إلى ملاحظاته السابقة ويود أن يبرز ندرة ممارسات الدول. وأضاف أن الاستقبال الذي نالته النصوص التي سبق أن أعدتها اللجنة بشأن موضوع خلافة الدول يوحي بأن المجتمع الدولي ليس مستعدا بعد للترحاب بهذا الموضوع على نطاق واسع. فلا يزال مصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً غير محسوم، في حين لم توقع على اتفاقية فيينا لخلافه الدول في المعاهدات سوى 19 دولة ولم ينضم إليها سوى 23 طرفاً، ولم ينضم إلى اتفاقية فيينا لخلافه الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها سوى 7 أطراف ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد. ولما كان الأمر كذلك، سيكون من السابق لأوانه في المرحلة الحالية اختيار مشاريع المواد شكلاً تتخذها نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

9 - السيدة نور الدين (ماليزيا): أشارت إلى موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، فأعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار لجنة القانون الدولي إعداد مشاريع مبادئ توجيهية بدلا من مشاريع مواد. وفيما يتعلق بمناقشة النظريتين المتضاربتين المؤيدة إحداهما لمبدأ "الصحيفة البيضاء" والأخرى لمبدأ الخلافة التلقائية، اللتين جرى تناولهما في الجزء الأول من التقرير الخامس للمقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/751)، قالت إن وفد بلدها يتفق مع أغلبية الدول على أنه لا يمكن قبول مبدأ الصحيفة البيضاء ولا الخلافة التلقائية كقاعدتين عامتين لأن ممارسة الدول ليست قاطعة بشأن هذه المسألة. وبالمثل، يشاطر وفد بلدها المقرر الخاص رآيه بأن مشاريع المبادئ التوجيهية ذات طابع احتياطي وأنه ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. ويتفق الوفد أيضاً مع المقرر الخاص على أنه من المهم الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة، من حيث المصطلحات والمضمون على السواء، بما في ذلك موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تُعتبر عموماً تجسيدا للقانون الدولي العرفي.

10 - وتطرقت إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافه الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الثالثة والسبعين، فقالت إن وفد بلدها يمكن أن يؤيد إدراج مشروع المبدأ

6 - السيد طالب زاده سرداري (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إنه فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاختيار المصطلحات. وسيكون من المفيد التمييز بين "المبادئ" و "القواعد": إذ يعتقد وفد بلده أن المبادئ توفر القاسم المشترك لعدد من القواعد القانونية ذات الصلة، وكلما زادت الأهمية الجوهرية للقاعدة الأساسية، زادت الأهمية الجوهرية للمبدأ القانوني المستمد من القاعدة. ومن الأهمية بمكان التمييز بين مفهوم "المبادئ العامة للقانون" كمصدر للقانون يشار إليه في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومفهوم "مبادئ أو قواعد القانون الدولي" كفئة فرعية من فئات القانون الدولي العرفي أو التعاهدي. والتعبير المشروع الوحيد عن المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي هو المبادئ القانونية المعترف بها في جميع النظم القانونية الوطنية أو في أغلبها، والمتأصلة في النظم القانونية للدول، والتي يمكن نقلها إلى النظام القانوني الدولي.

7 - ومضى يقول إن وفد بلده يوافق على أنه لا توجد علاقة تراتبية بين مصادر القانون الدولي المشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومع ذلك، يتبين من الاجتهاد القضائي للمحكمة أن المحكمة نادرا ما أتاحت لها الفرصة لتطبيق "المبادئ العامة للقانون"، لأن قواعد القانون الدولي التعاهدي والعرفي توفر عموماً أسساً كافية لقراراتها. وعلاوة على ذلك، يبدو أن المبادئ العامة للقانون هي في معظمها قواعد إجرائية ضمن النظم القانونية الوطنية. ولا يمكن اعتبار أن "المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي" تندرج في نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي. فهذه المبادئ إما تنشأ عن طريق عملية تطوير القانون الدولي العرفي وينبغي بالتالي اعتبارها قواعد عامة للقانون الدولي، وهذه قواعد عادة ما تكون ذات طابع عرفي وقائمة بالفعل وهي ملزمة على الصعيد الدولي، وإما تنشأ نتيجة لافتراضات منطقية معينة يقوم عليها التعليل القضائي بالاستناد إلى القانون الدولي القائم. غير أن المبادئ التي يستخلصها أو يستنتجها القضاة لا يمكن اعتبارها مبادئ عامة للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38، لأن العنصر الحيوي المتمثل في "الإقرار" من جانب "الدول" غير موجود، إلا بقدر ما تساهم الدولة في الإطار القانوني الأصلي الذي تُستقى منه الاستدلالات أو الاستنتاجات. وعلاوة على ذلك، تكون للقضاة في سيناريو كهذا سلطة تقديرية واسعة النطاق وغير

غير المشروع أو بالضرر. ولذلك، فإن الحاجة إلى التوصل لاتفاق على كيفية معالجة الضرر قد لا تكتسي القدر نفسه من الأهمية بالنسبة إلى جميع الدول الخلف. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالمرونة التي يوفرها البيان غير الحصري للعوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقرير أفضل السبل لمعالجة الضرر، فهو يسمح بالنظر في عوامل أخرى غير مدرجة فيه عند التفاوض على اتفاق بين الدولة المضرورة والدولة أو الدول الخلف ذات الصلة.

13 - وأشارت إلى مشروع المبدأ التوجيهي 12 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة)، فقالت إن المشروع يؤكد أن وضع الدولة السلف لا يتأثر بخلافة الدول. غير أن استخدام عبارة "في ظروف معينة" في الفقرة 2 يثير اللبس فيما يتعلق بالحالات المحددة التي قد تتمكن فيها الدولة الخلف من الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. والحالة الوحيدة التي تتبادر إلى الذهن هي الحالة التي توجد فيها صلة بين الضرر الذي لحق بالدولة السلف قبل تاريخ الخلافة وبين الإقليم الذي آل للدولة الخلف بعد الخلافة أو الرعايا الذين أصبحوا من رعاياها في ذلك التاريخ. ولذلك يلتزم وفد بلدها بتوضيحاً لماهية الظروف الأخرى التي قد تبرر احتجاج الدولة الخلف بالمسؤولية. ويلاحظ وفد بلدها رأي لجنة الصياغة التي قالت بأن هذا القدر من التفصيل ليس ضرورياً في الحكم وبأن معنى عبارة "ظروف معينة" سيفسر بمزيد من الإسهاب في الشرح، ولكنه يعتقد أنه إذا كان بالإمكان التنبؤ بحالة واحدة فقط يجوز أن ينطبق عليها مشروع المبدأ التوجيهي، لزم إيضاح هذه الحالة في مشروع المبدأ التوجيهي. فبغير ذلك، ستترك عمومية عبارة "ظروف معينة" المجال مفتوحاً لتفسيرات مختلفة قد تسبب صعوبات تعرقل تنفيذ الحكم.

14 - وتابعت تقول إن وفد بلدها يتفق مع اللجنة على أنه لا ضرورة، في مشروع المبدأ التوجيهي 13 (اتحاد الدول)، لأن يُنص صراحة على أن الحكم يشير إلى الفعل غير المشروع دولياً الذي وقع قبل تاريخ الخلافة، حيث إن الدول السلف التي تتحد تزول في تاريخ الخلافة. ومشروع المبدأ التوجيهي 13 مكرراً، الذي ينص على سيناريو تصبح فيه الدولة السلف المضرورة جزءاً من دولة أخرى تستمر شخصيتها القانونية، مقبول أيضاً عموماً؛ ويوافق وفد بلدها على أن عبارة "الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع" توفر طريقة وجيزة للإشارة إلى الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً. ولا اعتراض للوفد على إدراج مشروع المبدأ التوجيهي 14 (انحلال دولة)، فهو يرى أن صياغته واضحة. ويمكن أن يؤيد الوفد أيضاً إدراج مشروع المبدأ

التوجيهي 6، بالنظر إلى أن الغرض منه هو توضيح أن خلافة الدول لا أثر لها على إسناد فعل غير مشروع دولياً إلى دولة ما حين تكون تلك الدولة قد ارتكبت قبل تاريخ الخلافة. ويوافق الوفد على أن يلي مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكرراً (الأفعال المركبة) مشروع المبدأ التوجيهي 7 (الأفعال ذات الطابع المستمر)، الذي كان سابقاً مشروع المادة 7 وفق الصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الثانية والسبعين، فهو تكملة مفيدة لمشروع المبدأ التوجيهي 7 لإبراز الفرق بين الأفعال المركبة والأفعال ذات الطابع المستمر. وبصفة عامة، ليس لدى وفد بلدها أي اعتراض على مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكرراً لأنه يعتقد أن الدول مسؤولة عن عواقب أفعالها، على نحو ما يرد عن صواب في الفقرتين 1 و 2 من مشروع المبدأ التوجيهي. أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الدولة الخلف مسؤولة عن فعل غير مشروع يبدأ مع الدولة السلف ويستمر مع الدولة الخلف، فهذا أمر يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأنه. ولا توجد في الوقت الراهن توجيهات واضحة، وإنما تعالج هذه الحالات على أساس كل حالة على حدة. ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الأفعال المركبة ممكنة بموجب القانون الدولي قبل اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي.

11 - ومضت تقول، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 10 (اتحاد الدول)، إن وفد بلدها يوافق على ضرورة أن تتمتع الدول بالمرونة في اختيار طرائق أي اتفاق يتم التوصل إليه بين الدولة المضرورة والدولة الخلف بشأن كيفية معالجة الضرر الناجم عن فعل غير مشروع ارتكبه دولة سلف. غير أنه ينبغي للدول المعنية، على نحو ما جرى تأكيده في عدد من قرارات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية، أن تتفاوض بحسن نية بغية إبرام اتفاق من هذا القبيل. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 10 مكرراً (دمج دولة في دولة أخرى)، قالت إن وفد بلدها لا يزال على موقفه الذي مفاده أن الدولة الدامجة تقع على عاتقها مسؤولية التفاوض بحسن نية مع الدولة المضرورة بغرض التوصل إلى اتفاق. والوفد يرحب بصياغة الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي التي توضح أن الدمج لا يقلل من مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، لا سيما وأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تشير إلى السيناريو المتوخى في تلك الفقرة.

12 - واسترسلت فقالت، فيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي 11، إن انحلال الدولة قد يؤدي إلى أنواع مختلفة من العلاقات القانونية: فبعض الدول الخلف قد تكون لها صلة أوثق من غيرها بالفعل

من الوارد أن يصبح شرط إقرار جماعة الأمم بأن مبدأ ما جوهرى في النظام القانوني الدولي شرطاً غير ذي صلة في نهاية المطاف.

17 - ومضت تقول إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تنظر في جميع المعايير ذات الصلة، عند تقرير ماهية المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. وينبغي لها أن تجري تحليلها بحذر وأن تأخذ في الاعتبار المسائل التي تثيرها الدول المعنية فيما يتعلق بمعاهدات وقواعد عرفية وصكوك دولية أخرى بشكل خاص. وفي هذا السياق، يؤيد وفد بلدها الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتحديد ما إذا كان هناك من ممارسات الدول ما يكفي لتقرير أن مبدأ معيناً تبلور في إطار النظام القانوني الدولي يمكن اعتباره من المبادئ العامة للقانون. وبغض النظر عما تقدّم، يلاحظ وفد بلدها أن الدول سيتعين عليها أن تقرأ كل مشاريع الاستنتاجات مجتمعة عند الانتهاء من تجهيزها، لكي تتأكد من أن جميع شواغلها قد عولجت. ولهذا السبب، يحتفظ الوفد بالحق في إبداء مزيد من التعليقات ما أن يُنتهى من إعداد مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات.

18 - *تولى السيد ليال ماتا (غواتيمالا) رئاسة الجلسة.*

19 - *السيدة سكينر (أستراليا):* أشارت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" وإلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، فقالت إن وفد بلدها يثني على لجنة القانون الدولي لمواصلتها العمل فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 بغية إيضاح كيفية تقرير أن مبدأ من المبادئ العامة للقانون، مستمداً من نظام قانوني وطني، قابل للنقل إلى النظام القانوني الدولي. ويؤيد الوفد أيضاً الاستنتاج القائل بأن التوافق مع النظام القانوني الدولي هو المعيار الرئيسي في تقرير ما إذا كان بالإمكان نقل المبدأ المعني. ومن شأن إدراج أمثلة عملية في الشرح أن يساعد على توضيح عملية النقل المعقدة.

20 - ومضت تقول إن وفد بلدها، إذ يضع في اعتباره المناقشات الجارية في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فيما يتعلق بوجود وتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، يشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة عملها التحليلي بغية التوصل إلى نتيجة تستند إلى ممارسات الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ويجب التمييز بوضوح بين عملية تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي وعملية تحديد القانون الدولي العرفي.

التوجيهي 15 (الحماية الدبلوماسية)، وإن كان يوصي بأن تُورد اللجنة في الشرح مزيداً من الإيضاح للحالات التي قد تنطبق فيها استثناءات من القاعدة العامة المتعلقة باستمرار الجنسية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 15 مكرراً (الكف وعدم التكرار)، يؤيد وفد بلدها قرار تخصيص فقرة مستقلة لكل سيناريو يجري تناوله. وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع، يرحب الوفد بالاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل لصياغة شروح لمشاريع المبادئ التوجيهية تحال إلى الدول للتعليق عليها.

15 - وتطرقت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها واثق من أن لجنة القانون الدولي ستواصل أخذ تحليلات الدول الأعضاء وآرائها وتعليقاتها في الاعتبار بغية التوصل إلى موقف مقبول لدى المجتمع الدولي. وأضافت، فيما يتصل بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، أن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5 تنص على ضرورة إجراء تحليل مقارن واسع النطاق وتمثيلي، يشمل شتى مناطق العالم، لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدها أن يشير إلى أنه لئن كانت الدول تُعتبر متساوية في المركز بموجب القانون الدولي، فهناك أوجه عدم مساواة قائمة بينها، من حيث الحجم الجغرافي وحجم السكان والتنمية الاقتصادية على سبيل المثال. ولذلك فإن أي تحليل مقارن ينبغي أن يأخذ في الاعتبار، لا الاختلافات الإقليمية فحسب، بل وأيضاً اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة.

16 - وتناولت مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ أن الإقرار، على النحو المنصوص عليه بوضوح في مشروع الاستنتاج 2، ضروري لتقرير وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون. ووفقاً للفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، يستتبع الإقرار التثبيت من أن جماعة الأمم قد أقرت، رهنا بشروط معينة، بأن المبدأ المعني مبدأ جوهرى في النظام القانوني الدولي. غير أن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج التي تنص على أن الفقرة 1 لا تخل بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، يمكن أن تُفسر على أنها تعني ضمناً، في بعض الحالات، أن مبادئ لم تقر جماعة الأمم بأنها مبادئ جوهرية في النظام القانوني الدولي يمكن أن تُعتبر مع ذلك مبادئ عامة للقانون. وبذلك توسّع الفقرة 2 نطاق المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي بحيث يكون

- 21 - واسترسلت فقالت إن وفد بلدها تساوره شكوك بشأن إدراج بند "عدم إخلال" في مشروع الاستنتاج 7، لأن مشروع الاستنتاج لا يحدد معايير صارمة لتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. ويوفر مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) توضيحا مفيدا للدول والممارسين والجهات الأخرى المدعوة إلى تحديد المبادئ العامة للقانون وتطبيقها؛ وهو يدعم أيضا مشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي) ويجب أن يقرأ في ضوءه. وأخيرا، أعربت عن تقدير وفد بلدها لما تضمنه التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/753) من تحليل لممارسات الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية.
- 22 - السيدة ريفلين (إسرائيل): أشارت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن من المهم توضيح الفرق بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي العرفي، لأنها تختلف في النطاق والتطبيق على حد سواء. وقد أشار المقرر الخاص إلى ضرورة توخي الحذر بشأن هذه المسألة؛ ويصح هذا الأمر بشكل خاص فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (ب) و 7 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتا، وهما اللذان يتناولان الفئة المقترحة من المبادئ العامة للقانون التي "قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي". ولوفد بلدها تحفظات بشأن هذه الفئة ومن المفهوم لديه أن هناك خلافا كبيرا بشأن هذه المسألة داخل لجنة القانون الدولي أيضا. وغياب التوافق العام على هذه الفئة من المبادئ من حيث وجودها نفسه، لا فيما يتعلق بطبيعتها أو معالمها فحسب، يدعو إلى توخي الحذر الشديد وقد يشكل في حد ذاته سببا كافيا للقول بأن المبادئ التي تدرج ضمن تلك الفئة ليست مما يعد مصدرا للقانون الدولي.
- 23 - وأضافت، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (ب)، أن ممارسة الدول التي تدعم وجود هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون غير موجودة على ما يبدو. ففي الشرح المتعلق بمشروع الاستنتاج، لا تشير اللجنة إلا إلى قرارات الهيئات القضائية الدولية، في حين يبدو أن مشاريع الاستنتاجات ككل تولي أهمية رئيسية عموما لممارسة الدول. فعلى سبيل المثال، ينص مشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، الذي اعتمده اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والسبعين، على أن القول بـ "وجود مبدأ عام [يقتضي] إقراره من جانب جماعة الأمم"، وذهبت اللجنة في شرح مشروع الاستنتاج المذكور، على النحو الوارد في تقريرها لتلك الدورة (A/76/10)، إلى أن مصطلح "جماعة الأمم" يشير في المقام الأول
- إلى الدول. وفي حالة الإبقاء على مشروع الاستنتاج 3 (ب)، فسيكون من المستصوب الاستشهاد في الشرح بممارسة الدول ذات الصلة.
- 24 - ومضت تقول إن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7 (تحديد مبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) جاء فيها أنه لتقرير ما إذا كان مبدأ من المبادئ العامة للقانون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، "يلزم التثبت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهرى في النظام القانوني الدولي". ولا يقدم النص الحالي لمشروع الاستنتاج ولا شرحه التوضيح اللازم في هذا الصدد. فمصطلح "جوهرى" في السياق المعني غامض ويفتح الباب لتفسيرات متعددة، مما قد يقوض التطبيق المتسق لمشروع الاستنتاج. ويتفق وفد بلدها مع المقرر الخاص على أن التحدي الرئيسي يتمثل في صياغة منهجية واضحة ودقيقة لتحديد المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، وهو يشجع اللجنة على تخصيص كل ما يلزم من وقت لمواجهة هذا التحدي.
- 25 - وأضافت أنه وفقا للفقرة 2 من مشروع الاستنتاج، "لا تخل [المنهجية المقترحة في] الفقرة 1 بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي". غير أن الهدف من مشاريع الاستنتاجات، كما ورد في شرح مشروع الاستنتاج 1 (النطاق) (انظر A/76/10)، هو توضيح نطاق المبادئ العامة للقانون وأسلوب تحديدها. وفي ضوء ذلك، قد لا تكون الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 مناسبة، إذ يمكن أن تفسر على أنها ترسي استثناء هاما من المعايير المبينة في الفقرة 1 وقد تشجع على تحديد مبادئ عامة "أخرى" لا تستمد أسسها من المعايير الموضوعية. وبناء على ذلك، يقترح وفد بلدها أن تنظر اللجنة في حذف الفقرة 2 أو إعادة صياغتها.
- 26 - وتطرقت إلى مشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، فقالت إن وفد بلدها يكرر الإعراب عن موافقته على ما يأتي في الفقرة 2 التي تنص على أن التحليل المقارن للنظم القانونية الوطنية اللازم إجراؤه لتقرير وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية في العالم يجب أن يكون تحليلا واسع النطاق وأن يشمل شتى مناطق العالم. فالمبدأ لا يمكن اعتباره مبدأ "عاما" إلا إذا وُجد في عدد هائل من النظم القانونية المعمول بها في دول تنتمي إلى تقاليد قانونية متنوعة. وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع الاستنتاج وشرحها، يكرر وفد بلدها تحفظه على استخدام عبارة "وغيرها

ذلك سيسمح بمزيد من التفاعل والحوار مع الدول الأعضاء. ويكرر وفد بلده تأكيد التزامه بإيلاء الاعتبار الواجب للمواضيع التي أكملت لجنة القانون الدولي أعمالها بشأنها ولا تزال مدرجة في جدول أعمال اللجنة السادسة. وينبغي مواصلة الحوار غير الرسمي داخل اللجنة السادسة من أجل إجراء استعراض واسع النطاق لهذه المواضيع والسعي بشكل جماعي إلى وضع استراتيجية لتعزيز المناقشات بشأنها.

30 - السيد عبد العزيز (مصر): أشار إلى موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن تغيير شكل ناتج عمل اللجنة من مشاريع مواد إلى مشاريع مبادئ توجيهية يبدو مناسباً، بالنظر إلى الطابع الخاص للموضوع. وأعرب عن تقدير وفد بلده لنظر المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/751) في مسألتي تعدد الدول والمسؤولية المشتركة. وقال إنه في حين يرحب وفد بلده بسعي المقرر الخاص إلى إعادة تنسيق ناتج عمل اللجنة، فهو لا يزال يعتقد أن الصياغات المستخدمة في مشاريع المبادئ التوجيهية ينبغي تبسيطها وزيادة دقتها، بالنظر إلى الطابع المعقد والمركب للموضوع ونطاق الحالات الفعلية أو المحتملة التي ينطوي عليها. وسيكون من المفيد اتباع خط منطقي موحد في مشاريع المبادئ التوجيهية وتناول الحالات المعنية بترتيب تصاعدي من حيث التعقيد.

31 - وأشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يرحب بالتركيز، في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/753)، على مسألة النقل، وعلى المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، ووظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الأخرى. ويدرك الوفد قيمة التمييز بوضوح بين المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي وغيرها من مصادر القانون الدولي، حيث إنه غالباً ما يصعب تحديد الفئة الأنسب للمبادئ المستمدة من المعاهدات أو من العرف.

32 - وتطرق إلى النقاش حول ما إذا كان ينبغي تضمين مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون قائمة غير حصرية بهذه المبادئ من عدمه، فقال إن كل رأي له وجهته. وإذا تقرر تضمين هذه القائمة، فسيكون من المناسب شرح مضمون المبادئ المدرجة في القائمة لأن تعريفها قد تتباين بشكل كبير من نظام قانوني إلى آخر. غير أن تلك المهمة قد تتجاوز اختصاص اللجنة الأساسي.

33 - وأضاف قائلاً إن اللجنة ينبغي أن تبذل مزيداً من الجهد لتحديد وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الأخرى، بما في ذلك القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي. وهناك

من المواد ذات الصلة، ويرى ضرورة تعديل الشرح لتوضيح أن العبارة لا تشير إلا إلى المواد التي تجسد بوضوح وجهة النظر القانونية الرسمية للدولة المعنية.

27 - السيد أنكونا بوليو (المكسيك): قال إنه لما كان عمل اللجنة بشأن موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة" ينطوي على دراسة لعددٍ من الحالات الحقيقية المتنوعة وأثارها على العلاقات القانونية بين الدول، فإن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وثيقة الصلة بالموضوع. ولذلك يتفق وفد بلده مع أعضاء اللجنة الذين علقوا قائلين إنه لا حاجة إلى إدراج أحكام تتناول حصراً تعدد الدول لأن هذه المسألة مشمولة بالمادتين 46 و 47 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ويبيد وفد بلده مرونته إزاء تقرير الشكل النهائي المزمع أن يتخذه عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

28 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن تنوع الآراء داخل اللجنة يعكس تعقد الموضوع. وأوضح أن للمشروع أيضاً بعداً عملياً يكمل أعمال اللجنة الأخرى بشأن مصادر القانون الدولي. وفي حين أن الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تمثل نقطة الانطلاق للتحليل الذي يجريه المقرر الخاص، ينبغي ألا يقتصر نطاق الدراسة على المبادئ العامة للقانون التي تطبقها المحكمة؛ بل ينبغي أيضاً النظر في ممارسة الدول وقرارات المحاكم الدولية الأخرى. وأعرب عن تأييد وفد بلده للاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص ومفاده أنه لكي تُثقل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي، يجب الاعتراف بانطباقها على الصعيد الدولي أيضاً، إلى جانب الصعيد المحلي، ولكن لا يلزم صدور فعل رسمي بالاعتراف. وأشار إلى أن دراسة المبادئ العامة للقانون ووضع قواعد واضحة في هذا الصدد مسألة ذات أهمية كبيرة للمجتمع الدولي ككل.

29 - واستطرد قائلاً إن لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ينبغي أن تواصل التماس السبل الكفيلة بدعم بعضهما البعض سعياً إلى تحقيق هدف إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة. ويثق وفد بلده في أن لجنة القانون الدولي ستولي الاهتمام الواجب لمقترحات وتوصيات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمواضيع المدرجة في برنامج عملها لضمان أن يكون ذلك العمل ذا صلة وذا أهمية عملية للدول. وفي هذا السياق، سيكون من المفيد للغاية أن تعقد اللجنة دورات في نيويورك على أساس منتظم لأن

غير أن التوافق ليس كافياً، بالرغم من كونه ضرورياً. فاعتراف الدول بأن المبدأ قد نُقِلَ إلى المستوى الدولي له أهمية حاسمة. ولا يتفق وفد بلده مع القول بأن اعتراف الدول يمكن أن يعتبر "ضمناً" إذا كانت القاعدة المحلية متوافقة مع القانون الدولي. أما فيما يتعلق بالتوافق في حد ذاته، فالأنسب هو التحليل القائم على التضارب - أي تقرير أن المبدأ العام المقترح لا يتضارب مع قواعد القانون الدولي القائمة ذات الصلة - بالنظر إلى أن العتبة المتبعة في تحديد مبدأ جديد من المبادئ العامة وتطبيقه ينبغي أن تكون مرتفعة، مثلها في ذلك مثل العتبة المتبعة في تطبيق قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي. والنموذج القائم على تحليل التضارب يتسق أيضاً مع مشروع الاستنتاج 12 (مبدأ القانون الخاص)، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/753).

36 - واستطرد مشيراً إلى مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، فقال إن وفد بلده يرحب بالنهج الحذر الذي يتوخاه المقرر الخاص، ولكنه غير مقتنع بأن المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتبلور على الصعيد الدولي وحده. ورأي الوفد في هذا الصدد يدعمه تاريخ المفاوضات بشأن النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، فعدم وجود ما يكفي من ممارسات الدول أو الاجتهاد القضائي أو الفقه لدعم وجود مبادئ عامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي يضيف صعوبة على مسعى تقرير منهجية لتحديد هذه المبادئ. ولا تتسم وسيلة تقرير القانون الدولي الملزم المبينة في مشروع الاستنتاج بنفس الفعالية التي تتسم بها الموافقة السيادية المطلوبة صراحةً بالنسبة للمعاهدات والمتأصلة في تطوير القانون الدولي العرفي. وبالنظر إلى أنه لا توجد، وفق الفقرة 1 من المادة 38، ترابعية بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون باعتبارها مصادر للقانون الملزم، فلا بد لموافقة الدولة اللازم توافرها لإرساء مبدأ عام من مبادئ القانون أن تكون على قدم المساواة مع الموافقة اللازمة بالنسبة للمعاهدات والقانون الدولي العرفي، حتى وإن لم تكن مطابقة لها.

37 - ومضى يقول إن المقرر الخاص يلاحظ في تقريره الثالث، على سبيل المثال، أن محكمة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قامت، في قضية *سيمبرا إنيرجي إينترناشيونال ضد جمهورية الأرجنتين* (*Sempra Energy International v. Argentine Republic*)، بتطبيق مبدأ من المبادئ العامة للقانون لكي تخلص إلى

تتقاض واضح في الصياغة الحالية لمشروع الاستنتاجين 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) و 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي) من مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً. ففي مشروع الاستنتاج 10، دُكر أن المبادئ العامة للقانون يُلجأ إليها أساساً عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً، وأنها تُعين أيضاً على تفسير قواعد القانون الدولي الأخرى واستكمالها. ويوجي هذان الحكمان بوجود علاقة ترابعية بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي. غير أن مشروع الاستنتاج 11 ينص على أن المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة ترابعية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

34 - السيد بيغ (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم عن موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة إعداد مشاريع مبادئ توجيهية بدلاً من مشاريع مواد. فهذه المبادئ التوجيهية يمكن أن تساعد في التطوير التدريجي للقانون الدولي، كما أن عملية إعدادها تتيح أيضاً جمع ممارسة الدول بشأن الموضوع، حيثما وجدت، دون وضع قواعد ومسؤوليات جديدة. وقال إن الوفد يسره بوجه خاص أن يرى أنه قد استُعيض عن الصيغة الإلزامية "shall be" في النص الإنكليزي بصيغة "is" أو "should"، نظراً لقلقه المستمر من أن اللجنة عمدت في بعض النواتج، مثل مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، إلى صوغ مقترحات للتطوير التدريجي للقانون الدولي بعبارات ملزمة مثل "shall" و "must" على الرغم من أن النواتج المعنية لا يُقصد بها أن تصبح معاهدات. وينبغي لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافه الدول في مسؤولية الدولة أن تتبع، حيثما أمكن، الصيغ المستخدمة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وفي الاتفاقيات المتعددة الأطراف؛ فعلى سبيل المثال، تُستخدم في تعريف "انحلال الدولة" في مشروع المبدأ التوجيهي 14، بصيغته التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً، المصطلحات التي اعتمدت في المادة 18 من اتفاقية فيينا لخلافه الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

35 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، فقال إن مشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي) يسمح بنقل المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية شريطة أن يكون المبدأ "متوافقاً" مع النظام القانوني الدولي.

40 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): تناولت موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن وفد بلدها يسره أن يلاحظ أن اللجنة تشدد على الطابع الاحتياطي لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، وعلى أن الأولوية ينبغي أن تُولى للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. وبالنظر إلى عدم وجود ممارسة متسقة للدول بشأن هذا الموضوع، فلا بد لعملية التدوين أن تتسم بالصعوبة. غير أن مشاريع المبادئ التوجيهية يمكن أن تكون أداة مفيدة للمجتمع الدولي.

41 - وأشارت إلى التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/751)، فقالت إن وفد بلدها يؤيد النهج المتبع إزاء مسألة تعدد الدول، لأنه لا يستتبع إعادة كتابة قانون المسؤولية الدولية أو إثارة مسائل عامة لا صلة لها بالمسؤولية في حالات خلافة الدول. غير أنه بالنظر إلى تعقيدات الموضوع، سيكون من المفيد أن يُوضَّح، في الموضوع المناسب في شروح مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، أن جوانب معينة من وجود تعدد الدول في حالات الأفعال المستمرة أو المركبة يمكن حلها على أساس القواعد العامة لمسؤولية الدول. أما عن الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، فإن وفد بلدها يؤيد إصدار إما مشاريع استنتاجات أو مشاريع مبادئ توجيهية توفر توجيهها عاما للدول. غير أن الوفد يحترم مقترح اللجنة بعقد اجتماع لفريق عامل يرأسه المقرر الخاص للعمل على مشروع النص الذي أُحيل بالفعل إلى لجنة الصياغة. وسيسمح اعتماد شكل مشاريع المبادئ التوجيهية بأن تتوسع لجنة القانون الدولي في مضمون ناتج عملها وبأن تدرج المزيد من الشروح الموضوعية لها. وسييسر هذا النهج تحسين فهم مشاريع المبادئ التوجيهية في أوساط المستعملين النهائيين في الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن الطابع التقني والمتخصص لبعض نصوص اللجنة يمكن أن يشكل حاجزا أمام أولئك الذين لم يتابعوا المناقشات المتعلقة بموضوع معين منذ بدايتها.

42 - وأضافت أن موضوع "المبادئ العامة للقانون" يعد واحدا من أكثر المواضيع إثارة للاهتمام من بين المواضيع التي تناولتها اللجنة لأن المبادئ العامة للقانون، كما أشار المقرر الخاص عن حق، تضيي الاتساق على النظام القانوني الدولي برمته، ولا تؤدي وظيفة سد الثغرات فحسب، إنما تؤدي أيضا وظيفة تفسيرية، بل ويمكن الاستعانة بها كمصدر لحقوق والتزامات معينة على النحو المبين في مشروع الاستنتاجين 13 (سد الثغرات) و 14 (الوظائف المحددة للمبادئ العامة للقانون) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي

وجود حماية تستند إلى مبدأ "التوقعات المشروعة" في إطار مضمون معيار المعاملة العادلة والمنصفة المشمول في المعاهدة المنطبقة. وكان طرفا المعاهدة كلاهما يقصدان بهذا المعيار أن يقتصر على المعيار الأدنى للمعاملة بموجب القانون الدولي العرفي. غير أن المحكمة، بدلا من أن تنظر في ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، فسرت الحكم المعني على أساس حفنة من الأحكام الصادرة عن محاكم استثمار أخرى اعترفت بالحماية نفسها؛ أي أن المحكمة اعتمدت في تحليلها على مصادر احتياطية. وبالتالي، فقرار التحكيم في تلك القضية، الذي هو أبعد ما يكون عن تقديم مثال جيد على الكيفية التي تتبلور بها المبادئ العامة للقانون، قد يُستفاد منه بدلا من ذلك باعتباره جرس إنذار ينبه إلى مخاطر تطبيق معيار فضفاض أكثر من اللازم في تحديد المبادئ العامة للقانون.

38 - وأردف بقوله إن عددا من الدول أوضح أنه يرى أن "التوقعات المشروعة" لا تقع في نطاق المعيار الأدنى للمعاملة بموجب القانون الدولي العرفي، إلا أن التحليل المتبع في قضية سيمبرل يوحى بأن حماية "التوقعات المشروعة" قد قُبِلت بوصفها "مبدأ عاما" ملزما، على الرغم من عدم وجود دليل على أن أيًا من طرفي المعاهدة المعنية كان يضمر تلك النية أو ذلك الاعتقاد. وعلى أساس ذلك التحليل، يتمثل خطر حقيقي في إمكانية أن يفضي تكريس المتطلبات اعتماداً على تحليلات غامضة "لمبادئ العامة" إلى تسهيل أن تقرّر الأطراف أن بعض المبادئ ملزمة للدول دون أن تكون قد حصلت أولاً على الموافقة اللازمة.

39 - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يرغب في تقديم اقتراح إجرائي بشأن فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي التي يتناولها مشروع الاستنتاج 7. ففي ضوء اختلاف الآراء بشأن وجود هذه الفئة، حتى في إطار لجنة القانون الدولي نفسها، ربما يكون أفضل مسار للعمل هو إدراج بند "عدم إخلال" في مشاريع الاستنتاجات بحيث يمكن معالجة المسألة في المستقبل إذا ما دعت ممارسة الدول وجود هذه الفئة بشكل أكثر حسما. ويوصي وفد بلده أيضا بالأشارة إلى المبادئ التي تدرج ضمن هذه الفئة على أنها "مبادئ عامة" إنما على أنها "مبادئ متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي"، وبأن تُدرَس بوصفها موضوعا فرعيا منفصلا. وختم بقوله إن هذا الموضوع الفرعي قد يكون ملائما للإجراءات الجنائية الدولية، أو لمجالات أخرى من نوع خاص.

تتقيد الأحكام التي اعتُمدت في الدورات السابقة للجنة لم يؤثر على مضمونها، يود وفد بلده أن يشير إلى تعليقاته السابقة على تلك الأحكام. أما فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في دورتها الثالثة والسبعين، فإن الوفد يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي 6 (لا أثر على الإسناد)، لأنه يوضح جانبا رئيسيا من جوانب الموضوع، ألا وهو أن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه دولة سلف يظل منسوبا إلى تلك الدولة وحدها. غير أن كون خلافة الدول لا أثر لها على الإسناد لا يحول بالضرورة دون مشاركة الدولة الخلف أو الدول الخلف في معالجة النتائج الضارة للفعل غير المشروع دوليا الصادر عن الدولة السلف، على النحو الذي يوضح بمزيد من التفصيل في الأحكام اللاحقة.

46 - وأشار إلى مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكررا (الأفعال المركبة)، فقال إن الفترتين 1 و 2 تؤكدان الحقيقة البديهية المتمثلة في أن كلا من الدولة السلف والدولة الخلف مسؤول عن سلوكه غير المشروع دوليا الذي يتألف من سلسلة أفعال تضر بدولة أخرى. وكون تسلسل الأفعال يمتد عبر تاريخ الخلافة لا يعني أن الحالات المعنية متميزة، إذ أن جميع عناصر الفعل المركب تعزى إلى دولة واحدة مرتكبة للأفعال غير المشروعة. ولذلك، فهذه الحالات تغطيها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تغطية كافية ولا تحتاج إلى معالجة في إطار الموضوع الحالي. والحالة الوحيدة التي لا تغطيها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هي الحالة التي تعالجها الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي، وهي تتعلق بسلسلة من الأفعال أو الإغفالات تبدأها دولة سلف وتتواصلها دولة خلف وتشكل مجتمعة فعلا مركبا من نوع خاص. لكن البادي أن اللجنة لم تحدد حلا لهذه الحالة، واعترفت في الشرح بأنه "لم يسمح عدم اتساق ممارسات الدول المتاحة بالتوصل إلى استنتاج قاطع بشأن مضمون القانون". ولذلك صيغت الفقرة 3 في شكل بند "عدم إخلال"، ولا يقدم مشروع المبدأ التوجيهي ككل سوى توجيه محدود لحل المشكلة المحددة فيه. وبناء على ذلك، فمن المشكوك فيه أن يكون مشروع المبدأ التوجيهي ضروريا حقا بصيغته الحالية.

47 - وأضاف قائلا إن كلا من مشروع المبدأ التوجيهي 10 (اتحاد الدول) والفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 10 مكررا (دمج دولة في دولة أخرى) ومشروع المبدأ التوجيهي 11 (انحلال دولة) يعكس فكرة أن الدولة المضروعة والدولة الخلف ينبغي أن تتقفا على كيفية معالجة

اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/753). ولهذا السبب، من المهم معرفة الكيفية التي يُحدّد بها مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

43 - واسترسلت قائلة إن الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص في تقريره فيما يتصل بالعلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي مفيدة للغاية. ويتفق وفد بلدها مع القول بأن المبادئ العامة للقانون هي مصدر مستقل للقانون له نطاق انطباق منفصل. ومع ذلك، فهو يسلم بأن هذه المبادئ يمكن أن تُدوّن في صك دولي، بل ويمكن أن ترقى إلى مستوى العرف الدولي أو أن تؤدي إلى نشوئه نتيجة لممارسة متكررة. وبالتالي، فهناك علاقة دينامية بين مختلف مصادر القانون الدولي. غير أن احتمال أن يحمل مبدأ من المبادئ العامة للقانون نفس مضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا ينقص من انطباق ذلك المبدأ أو يبطله؛ بل إن وضعا كهذا يعزّز المبدأ المعني ويجسده، ولا يشهد على وجود علاقة ترابطية بل على وجود علاقة دينامية بين تلك القواعد. ومن المهم أن يُسلم باستمرار بهذه العلاقة الدينامية بين مصادر القانون الدولي في مشاريع الاستنتاجات، مع الإقرار بانطباق بعض الاستثناءات في حالة القواعد الأمرة (*jus cogens*). وتكلمت عن مشروع الاستنتاج 12 (مبدأ القانون الخاص)، فقالت إن الفكرة القائلة بأن مبدأ القانون الخاص ينطبق بوصفه وسيلة لحل تنازع القوانين فكرة لها وجاهاها، ولكن ربما تكون هناك أيضا مبادئ أخرى منطبقة، ويمكن أن تشكل هذه المبادئ موضوعا دراسيا مثيرا للاهتمام.

44 - وأعربت عن اتفاق وفد بلدها مع المقرر الخاص في القول بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تُستمد أيضا من النظام القانوني الدولي وليس من النظم القانونية الوطنية وحدها. وفي النهاية، سيكون من المفيد دراسة المبادئ العامة للقانون في ضوء ممارسة المنظمات الدولية، بما يشمل المنظمات المتخصصة العاملة في إطار التكامل الإقليمي والجماعات الإقليمية، حيث إن عددا متزايدا من الدول، بما في ذلك في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أعضاء في هذه المنظمات. فدراسة كهذه يمكن أن تسهم في التوسّع في الاجتهاد القضائي والممارسة ليصبجا أعم نطاقا وأكثر ثراء.

45 - السيد زوكال (تشيكيا): تكلم عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" وأشار إلى قرار اللجنة تغيير شكل نواتج عملها من مشاريع مواد إلى مشاريع مبادئ توجيهية، فقال إنه بالنظر إلى أن

الضرر. ومن المفهوم لوفد بلده أن المفاوضات بشأن هذا الاتفاق والاتفاق نفسه ينبغي أن ينصب تركيزهما على طرائق الجبر وأشكاله، وعلى توزيعه بين الدول الخلف في حالة الانحلال. وينبغي أن يكون واضحاً أن الغرض من هذه المفاوضات هو معالجة الآثار الضارة لفعل غير مشروع دولياً ارتكبتها الدولة السلف؛ أي أنه "لا ينبغي النظر ... إلى هذا البند على أنه تعبير عن مبدأ "الصفحة البيضاء"، حيث إن من شأن ذلك أن يترك الدولة المضروعة من دون سبيل انتصاف"، على النحو المذكور في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 10. ومن المؤسف أن مشاريع المبادئ التوجيهية نفسها لا تقدم في هذا الصدد ولو بعض الإرشاد الذي قد يساعد الدول المعنية في مفاوضاتها.

50 - وأردف بقوله إن وفد بلده، وإن كان له بعض الملاحظات النقدية على الموضوع، فهو يعتبره موضوعاً هاماً. ويشيد الوفد بالتقدم المحرز حتى الآن ويأمل في أن يستمر العمل بشأن الموضوع.

51 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً، فقال إن وفد بلده يوافق على مضمون الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، أي أن المبادئ العامة للقانون تُستمد من النظم القانونية الوطنية. غير أنه لا يوافق على إدراج الفقرة الفرعية (ب) التي تنص على وجود فئة من المبادئ العامة "التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي". فهذا التمييز يتنافى مع مفهوم المبادئ العامة للقانون، التي هي مبادئ "عامة" ليس فقط من حيث الطابع المجرد للغاية الذي يتسم به مضمونها، بل أيضاً من حيث كونها مشتركة بين مختلف النظم القانونية في العالم. وتهدد الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج، هي ومشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، سلامة مفهوم المبادئ العامة للقانون بفتحهما الباب أمام تجزئته.

52 - واسترسل قائلاً إن اللجنة أشارت في شرح مشروع الاستنتاج 3 إلى بعض الأمثلة على الممارسة والآراء المعرب عنها في الأدبيات دعماً للوجود المزعوم لفئة مستقلة من المبادئ العامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. بيد أن هذه الأمثلة مشكوك فيها. فمن الممكن أن تُفسر على أنها أمثلة على تبلور المبادئ العامة للقانون الدولي وليس القانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهي لا تشكل أساساً كافياً لصياغة أحكام بعيدة المدى مثل الأحكام المقترحة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3 وفي مشروع الاستنتاج 7. وليس من المناسب أن تولي اللجنة هذه الأهمية لأراء ليس لها تأييد عام في المذاهب الفقهية ولا أساس متين في الممارسة الدولية. ويود وفد بلده،

الضرر. ومن المفهوم لوفد بلده أن المفاوضات بشأن هذا الاتفاق والاتفاق نفسه ينبغي أن ينصب تركيزهما على طرائق الجبر وأشكاله، وعلى توزيعه بين الدول الخلف في حالة الانحلال. وينبغي أن يكون واضحاً أن الغرض من هذه المفاوضات هو معالجة الآثار الضارة لفعل غير مشروع دولياً ارتكبتها الدولة السلف؛ أي أنه "لا ينبغي النظر ... إلى هذا البند على أنه تعبير عن مبدأ "الصفحة البيضاء"، حيث إن من شأن ذلك أن يترك الدولة المضروعة من دون سبيل انتصاف"، على النحو المذكور في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 10. ومن المؤسف أن مشاريع المبادئ التوجيهية نفسها لا تقدم في هذا الصدد ولو بعض الإرشاد الذي قد يساعد الدول المعنية في مفاوضاتها.

48 - وتكلم عن مشروع المبدأ التوجيهي 12 الذي يتناول حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف مضروعة، فقال إنه من المفهوم تماماً أن الدولة السلف المضروعة "يظل من حقها" أن تحتج بمسؤولية الدولة الأخرى حتى بعد تاريخ الخلافة في حال عدم إصلاح الضرر الذي لحق بها"، كما ورد في الفقرة 1. ويشمل الاحتجاج بالمسؤولية الحق في المطالبة بالتعويض بمختلف أشكاله؛ وبالتالي، إذا كان رد الحق، أو التعويض بدلاً منه، يتعلق بجزء من إقليم الدولة السلف أصبح إقليمياً للدولة الخلف أو بسكانها الذين أصبحوا سكان الدولة الخلف، فقد يكون للدولة الخلف أيضاً الحق في الاحتجاج بالمسؤولية على النحو المذكور في الفقرة 2. ولذلك، فوفد بلده يوافق على مضمون مشروع المبدأ التوجيهي بقراته الثلاث جميعها. غير أنه لما كان مشروع المبدأ التوجيهي يغطي فيما يبدو نفس حالات خلافة الدول المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي 9 (مشروع المادة 9 سابقاً بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الثانية والسبعين)، فمن المستصوب تحقيق الاتساق في صياغة مشروع المبادئ التوجيهيين.

49 - وانتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي 14 الذي يتعلق بحق الدولة الخلف في الاحتجاج بمسؤولية دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد دولة سلف لم يعد لها وجود، فقال إنه من المفهوم بالنظر إلى تعدد الدول الخلف أن ممارسة هذا الحق تتوقف على الظروف الخاصة للحالة المعنية. ويلاحظ وفد بلده باهتمام أن الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي تتضمن قائمة إرشادية بالعوامل التي ينبغي أن تأخذها الدول المعنية في الحسبان في مفاوضاتها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع. وهو يؤيد أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي 15 الذي ينص على أن مسائل الحماية

مسؤولية الدولة التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الثالثة والسبعين، أن وفد بلده يؤيد إدراج مشروع المبدأ التوجيهي 6 (لا أثر على الإسناد). فعلى الرغم من أن الحكم الوارد فيه يعبر عن مبدأ أساسي دُونَ في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، من المفيد تضمين التوضيح في مشاريع المبادئ التوجيهية. ومن المهم أيضاً إيضاح أن مشاريع المبادئ التوجيهية ككل لا تنطبق إلا على آثار الخلافة التي تحدث وفقاً للقانون الدولي حيث إن المفهوم لدى وفد بلده هو أن الاستيلاء غير القانوني على الأراضي، من خلال الضم غير القانوني مثلاً، لا يمكن أن تنشأ عنه آثار الخلافة بين الدول المعنية.

56 - وأردف قائلاً إن الوفد يقدر الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لضمان اتساق عمله مع الأعمال السابقة للجنة، ويسره أن المقرر الخاص استخدم المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كأساس لعمله وأنه ركز على توضيح الكيفية التي تسري بها المواد في السيناريوهات المحددة لخلافة الدول. ولذلك فهو لا يحذّر إعادة النظر في عدد مشاريع المبادئ التوجيهية وهيكلها. وهو يفضل اتباع هيكل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، توخياً للوضوح وإمكانية المقارنة. ويؤيد وفد بلده إدراج مشروع مبادئ توجيهية تتناول جبر الضرر اللاحق بالدول المضرورة وضمانات عدم التكرار. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن مبدأ الجبر الكامل يظل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي العرفي، تكون الدول المعنية حرة في التوصل إلى اتفاق ينص على جبر أقل من كامل، كما ذكر المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/743).

57 - وأشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وجود منهجية واضحة لتحديد المبادئ العامة للقانون أمر حاسم لتطبيقها بشكل سليم وأدائها وظائفها. ويتفق وفد بلده مع القول بأنه من الممكن الأخذ بمعايير موضوعية لتحديد مع تحقيق التوازن بين الصرامة والمرونة فيما يتعلق بنقل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي، وبأن الإفراط في الإلزام سيعوق الوفاء بوظائف هذه المبادئ. وفي هذا السياق، يؤيد الوفد تبسيط مشروع الاستنتاج 6 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً ويفضل تضمين شرح ذلك الاستنتاج إرشادات بشأن مقتضيات النقل، مثل افتراض أن النقل يكون ضمناً ولا يتطلب فعلاً صريحاً أو رسمياً. ويرحب وفد بلده أيضاً بزيادة توضيح العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك إمكانية وجودها المتوازي. غير أنه كان

توخياً للوضوح، أن يبرز أن كثيراً من المبادئ العامة للقانون التي هي قاسم مشترك بين النظم القانونية الوطنية أصبحت الآن متأصلة أيضاً في النظام القانوني الدولي، وذلك تحديداً لأنها مبادئ جوهرية في كل نظام قانوني، سواء كان وطنياً أو دولياً.

53 - ومضى يقول إنه على الرغم من أن حجم القانون الدولي زاد زيادة كبيرة منذ وقت صياغة الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تظل النظم القانونية الوطنية هي الأساس الأكثر موثوقية لتحديد المبادئ العامة للقانون. ووفقاً لمشروع الاستنتاج 5، يتطلب تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إجراء "تحليل مقارن للنظم القانونية الوطنية" وهو تحليل "يجب أن يكون واسع النطاق وتمثيلاً" وأن يشمل "شتى مناطق العالم" و "تقيماً للقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية وغيرها من المواد ذات الصلة". غير أن هذه العتبة تبدو مرتفعة للغاية. ووفد بلده ليس على علم بأي ممارسة تبرز فرض هذه المتطلبات. والقياس المطبق هنا بين تحديد المبادئ العامة للقانون وتحديد قواعد القانون الدولي العرفي غير ملائم. فالمبادئ العامة للقانون هي في معظم الحالات افتراضات قانونية معروفة على نطاق واسع ومقبولة عموماً باعتبارها لا تقبل الجدل، مثل "العقد شريعة المتعاقدين"، واقتضاء حسن النية، وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وعدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم، و "الشيء ينتقل بأعبائه"، و "لا ينشأ حق عن باطل"، وتحديد هذه المبادئ يكون نتيجة لعملية طويلة وليس نتيجة لممارسة مخصصة، على النحو الذي يبدو أن مشروع الاستنتاج يوحى به. وليس من المعقول أن يُتوقع من أي دولة أو منظمة دولية أو هيئة قضائية دولية أن تتبع الخطوات المبينة في مشروع الاستنتاج. ولذلك ينبغي إعادة النظر فيه.

54 - وختم كلامه قائلاً إن وفد بلده سيحتفظ بتعليقاته على مشاريع الاستنتاجات 6 و 8 و 9 و 10 و 11 التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، إلى حين اعتمادها هي وشروعها بصورة مؤقتة من جانب لجنة القانون الدولي.

55 - السيد فارك (إستونيا): تناول موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن المقرر الخاص عدّل توصياته وفقاً للشواغل المعرب عنها في اللجنة السادسة، بما في ذلك بعض الشواغل التي أعرب عنها وفده، وهو يرحب بقرار لجنة القانون الدولي إعداد مشاريع مبادئ توجيهية بدلاً من مشاريع مواد. وأضاف، فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافة الدول في

الافتراضات الرئيسية التي استرشدت بها اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع، وهو أن الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية ينبغي أن تُعطى الأولوية عند تناول مسألة الخلافة ذات الطابع الحساس.

60 - وتطُرقت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يحيط علماً باعتماد اللجنة المؤقت لمشاريع الاستنتاجات 3 و 5 و 7 بشأن المبادئ العامة للقانون وللشرح المرفقة بها. وهو يرى أن المبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية هي وحدها التي يمكن اعتبارها مبادئ عامة للقانون تصلح أن تكون مصدراً للقانون الدولي، وما زالت تساوره شكوك جدية فيما يتعلق بوجود فئة من المبادئ مستمدة من النظام القانوني الدولي. ويحيط الوفد علماً بالتفسيرات والحجج والأمثلة الواردة في الجزء الثاني من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/753) وبالمناقشات التي جرت في الجلسات العامة للجنة القانون الدولي وفي لجنة الصياغة بشأن تلك المسألة. وهو يلاحظ، في مشروع الاستنتاجات 3 (فئات المبادئ العامة للقانون) و 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، أن صياغة حذرة نسبياً قد استُخدمت للإشارة إلى المبادئ العامة للقانون التي تنشأ في إطار النظام القانوني الدولي ("التي قد تتبلور") في حين استخدمت صياغة أقل حذراً للإشارة إلى المبادئ العامة للقانون التي تنشأ في إطار النظم القانونية الوطنية ("المستمدة من"). وبين ذلك، إلى جانب الإيضاحات الموجزة التي وردت في الشرح لمختلف المواقف المعرب عنها داخل اللجنة، أن المسألة تستحق مزيداً من النظر.

61 - وأردفت قائلة إن تقديم الدول مزيداً من التعليقات بشأن هذه المسألة أمرٌ ضروري على نحو ما تم التأكيد عليه في مناقشات اللجنة وفي الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 7. وفي هذا الصدد، يكرر وفد بلدها الإعراب عن رأي مفاده أن من المهم عدم الخلط بين تحديد المبادئ العامة للقانون وتحديد القانون الدولي العرفي. وهو يرى، مثل عدد من الوفود الأخرى وبعض أعضاء اللجنة، أن أمثلة المبادئ العامة للقانون التي سبقت في تقرير اللجنة تجسدها بالفعل أحكاماً تعاقدية أو قواعد قائمة في القانون الدولي العرفي. ولذلك فإن وفد بلدها يشاطر بعض أعضاء اللجنة شواغلهم فيما يتعلق بالتمييز بين المنهجية المقترحة لتحديد المبادئ العامة للقانون ومنهجية تحديد القانون الدولي العرفي. ومن شأن مزيد من الإيضاح للعلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمبادئ الأساسية للقانون الدولي ومختلف المبادئ المستقرة في

يأمل في إجراء تحليل أعمق للعلاقة بين المبادئ العامة للقانون والقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي.

58 - وانتقل إلى مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/753)، فقال إن وفد بلده يوافق على أن هناك شيئاً من التناظر بين مشروع الاستنتاج 10 (عدم وجود ترانزية بين مصادر القانون الدولي) ومشروع الاستنتاج 13 (سد الثغرات) من حيث أن وظيفة سد الثغرات تضع المبادئ العامة للقانون في مرتبة أدنى من المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وعلى الرغم من توافق الآراء في لجنة القانون الدولي على أن المبادئ العامة للقانون تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها المصادر الأخرى للقانون الدولي ولا تقتصر بالضرورة على سد الثغرات، يبدو أن هذا التناظر لم يُحسم بعد، حتى بعد اعتماد لجنة الصياغة مؤقتاً لمشروع الاستنتاج الجديد 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون). وأعرب عن تأييد وفد بلده للاقتراح الداعي إلى دمج مشروع الاستنتاجات 13 و 14 من أجل تجنب التمييز بين الوظائف الأساسية والمحددة للمبادئ العامة للقانون. فبالنظر إلى أن المبادئ العامة للقانون تؤدي دوراً رئيسياً في ضمان الاتساق في النظام القانوني الدولي، قد يؤدي التمييز بين تلك الوظائف إلى التقليل من هذا الدور دون داع. وأعرب في الختام عن تأييد وفد بلده لبرنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن الموضوع.

59 - السيدة لونغو (رومانيا): تكلمت عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن وفد بلدها ممتنٌ للمقرر الخاص لاتباعه نهجاً مرناً ولأخذه بالآراء التي أبدتها الدول الأعضاء على نحو ما يتضح في تقريره الخامس عن الموضوع (A/CN.4/751). وأعربت عن ارتياح وفد بلدها لقرار اللجنة تغيير شكل نتائج عملها بشأن الموضوع من مشاريع مواد إلى مشاريع مبادئ توجيهية. ونظراً للأهمية الحاسمة لتطبيق القانون الدولي العرفي على موضوع مسؤولية الدول عند التعامل مع الحالة الخاصة لخلافة الدول، يرحب وفد بلدها باعتماد اللجنة في صياغتها لشرح المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة على المواد التي تناولت مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويلاحظ الوفد أيضاً الجهود التي تبذلها اللجنة لإيجاد التوازن الملائم بين قاعدة الخلافة التلقائية ومبدأ "الصحيفة البيضاء"، على النحو المبين في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 10 (اتحاد الدول) الذي اعتمده اللجنة مؤقتاً والذي شُدّد فيه أيضاً على أن الدول ينبغي أن تسعى إلى التوصل لاتفاق بشأن كيفية معالجة الضرر. فهذا التشديد على الحاجة إلى حلٍ متفق عليه يتسق مع أحد

المتعلق بهذا الموضوع مكملة لأعمالها السابقة بشأن مواضيع أخرى ذات صلة.

65 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يحيط علماً بمشاريع الاستنتاجات 3 و 5 و 7 المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون والتي اعتمدها اللجنة مؤقتاً. وأضاف أن الموضوع يهم الفقهاء وسيظل مادة للبحث والعمل الأكاديمي، ولكن لا توجد حاجة عملية ماسة على الصعيد الدولي لتحليل المسألة. والموضوع، بحكم طبيعته، غير مناسب للتطوير التدريجي أو التدين. فمسألة المبادئ العامة للقانون تثار في المقام الأول فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات القضائية الدولية في سياق المسائل المتصلة بتفسير النظام الأساسي لكل منها وتطبيق القانون في عملية الفصل في القضايا. ولذلك ينبغي احترام استقلالية هذه الهيئات القضائية.

66 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ توخي اللجنة الحذر في صياغتها الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، ولكنه لا يزال يشك في وجود فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي التي يُشار إليها في مشروع الاستنتاج. فالمبادئ العامة للقانون لا تُستمد إلا من النظم القانونية الوطنية التي تجسّد بصورة أفضل القواعد والمبادئ القانونية المشتركة بين النظم القانونية في العالم. وعبارة "المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي" قد تسبب، علاوة على ذلك، لبساً من حيث التمييز بين المبادئ العامة للقانون من جهة والمعاهدات أو قواعد القانون الدولي العرفي من جهة أخرى. ويجد وفد بلده صعوبة في قبول الفكرة القائلة إن المبادئ العامة للقانون تشكّل مصدراً رسمياً ثالثاً للقانون الدولي، مستقلاً تماماً عن غيره من المصادر وتستحدثه الدول ضمن الإطار القانوني الدولي. وينبغي أن تقدم اللجنة أمثلة كافية لمبادئ عامة للقانون تشكّلت في إطار النظام القانوني الدولي وليست في الوقت نفسه قواعد للقانون الدولي العرفي أو قواعد للقانون الدولي العمومي وأن تشرح، إلى جانب ذلك، كيفية استيفاء تلك المبادئ العامة للقانون معايير تحديدها كما وردت في مشاريع الاستنتاجات.

67 - وانتقل إلى الحديث عن مشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، فقال إن وفد بلده يؤكد من جديد أن النقل الرسمي إلى النظام القانوني الدولي ليس شرطاً ضرورياً لوجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون. فتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم هو الشرط الوحيد للقول بأن هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون. ولذلك يوافق وفد بلده على

فروع القانون الدولي المتعددة أن يوفر أساساً أكثر صلابة لأعمال اللجنة المقبلة بشأن هذا الموضوع.

62 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): تكلم عن موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن وفد بلده يرحب بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافه الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الثالثة والسبعين. ويمكن أن يساعد نظر اللجنة في الموضوع على توضيح القواعد التي تحكم النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة قبل تاريخ الخلافه والتي لم تحصل الدوله المضرورة على جبر كامل للضرر الناجم عنها. ويكرر وفد بلده طلبه أن يظل عمل اللجنة متسقاً مع اتفاقية فيينا لخلافه الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافه الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، فضلاً عن المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافه الدول. ويأسف الوفد لاختيار مشاريع المبادئ التوجيهية شكلاً نهائياً لنواتج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، حيث إنه كان يعتبر مشاريع المواد أنسب شكل لها. ولكنه يتفهم أن التغيير هو تعديل عملي لازم لكسب التأييد العام للمحصلة النهائية لعمل اللجنة.

63 - واسترسل فقال إن وفد بلده يرحب بالعمل المضطلع به بشأن المسائل المرتبطة بتعدد الدول. وينبغي أن تكفل لجنة القانون الدولي توافق مشاريع المبادئ التوجيهية مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأن تتجنب الازدواجية التي لا داعي لها مع تلك المواد. فهناك، على سبيل المثال، بعض الأحكام المقترحة التي تتناول في المقام الأول حالة الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه دولة خلف بعد تاريخ الخلافه، وهو سيناريو تغطيه بالكامل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

64 - ومضى يقول إن جدوى مشاريع المبادئ التوجيهية 10 و 10 مكررا و 11 و 14 مشكوك فيها، فهي تتقاصر عن اقتراح حلٍ محدّد قائم على القواعد في مختلف سيناريوهات الخلافه وتكتفي، بدلا من ذلك، بالإشارة إلى توصل الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع إلى اتفاق فيما بينهما. كما أن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه تشير إلى ظروف ذات صلة ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقييم الحالة، بيد أنها لا تقدّم سوى إرشادات عامة بشأن أنواع الظروف التي ينبغي اعتبارها ذات صلة. ووفد بلده، وإن كان يوافق عموماً على النهج الذي تتبعه اللجنة، يرى أن عليها أن تضع في الاعتبار الجوانب العملية للموضوع والهدف النهائي لعملها، ألا وهو توفير توجيه محدّد بما فيه الكفاية للدول. وستكون نتائج عمل اللجنة

الدولي. ولذلك يشجع الوفد اللجنة على التخلي عن هذا المفهوم وحذف مشاريع الاستنتاجات ذات الصلة به.

70 - ثم تناول التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/753) ومشاريع الاستنتاجات المقترحة فيه، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن مشروع الاستنتاج 10 (عدم وجود تراتبية بين مصادر القانون الدولي) يبدو زائداً عن الحاجة، وإن كان يوافق على مضمونه. ويضاف إلى ذلك أنه إذا قرئ بالاقتران مع مشروع الاستنتاج 11 (الوجود المتوازي) ومع مفهوم المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، فقد يُفهم بطريقة مختلفة في حالة وجود مبدأ عام من مبادئ القانون يتطابق مضمونه مع قاعدة عرفية لها مركز القاعدة الآمرة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 13 (سد الثغرات)، يتفق وفد بلده مع القول بأن الوظيفة الأساسية للمبادئ العامة للقانون هي سد الثغرات في القانون الدولي. ولكنه غير مقتنع بضرورة التمييز بين تلك الوظيفة الأساسية والوظائف المحددة المبينة في مشروع الاستنتاج 14. وعلاوة على ذلك، يعتقد وفد بلده أن المبادئ العامة للقانون لا وظيفة لها تتعلق بوضع القواعد؛ فهذه وظيفة تظل مقصورة على القواعد التي تُستمد منها المبادئ العامة للقانون أو تستخلص منها. ولهذا السبب، لا يمكن أن يتفق الوفد مع المقرر الخاص على أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون أساساً مستقلاً للحقوق والالتزامات على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 14.

71 - وتطرق إلى الأعمال المقبلة للجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، فقال إن وفد بلده يوافق على اقتراح المقرر الخاص بأن يطرح، في تقريره الرابع، تعديلات يمكن إدخالها على مشاريع الاستنتاجات في ضوء مناقشات اللجنة السادسة وأي ملاحظات خطية ترد من الدول. وختم حديثه قائلاً إن من المهم أن تزال أوجه اللبس على النحو المناسب وأن تسوى المسائل المثيرة للجدل بدلاً من اعتماد مجموعة من مشاريع الاستنتاجات في عجلة.

72 - السيدة بادلو - بيكالا (بولندا): تكلمت عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن وفد بلدها يؤيد قرار اللجنة تغيير الشكل النهائي لعملها من مشاريع مواد إلى مشاريع مبادئ توجيهية. فمشاريع المبادئ التوجيهية تعكس على نحو أنسب النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء الموضوع، وهو نهج يستند إلى الطابع الاحتياطي للنص الختامي والأولوية التي ينبغي أن تُمنح للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية وتسوّغ أيضاً ندرته ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع.

ضرورة إجراء تحليل مقارنة للنظم القانونية الوطنية من أجل التأكد من الاعتراف بمبدأ عام من مبادئ القانون. غير أن مشروع الاستنتاج يتسم بطابع إلزامي مفرط، بدلاً من أن يكون وصفيًا، وقد لا يعكس تماماً منشأ المبادئ العامة للقانون.

68 - واستطرد مشيراً إلى مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، فقال إنه يتناول بمزيد من التفصيل فئة "المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي"، ولذلك يجب أن تُقرأ تعليقات وفد بلده عليه مقترنة بتعليقاته على مشروع الاستنتاج 3. وقد ساءت اللجنة في شرح مشروع الاستنتاج 7 أربع حجج لتبرير وجود هذه الفئة، كما ضمنت الحاشية 1202 من تقريرها (A/77/10) أمثلة للمبادئ المندرجة في تلك الفئة. لكن وفد بلده يعتبر هذه الأمثلة لمبادئ القانون الدولي أي، بعبارة أخرى، قواعد للقانون الدولي العرفي أو القانون الدولي العمومي. والزعم بأن النظام القانوني الدولي لا بد أن يولد مبادئ عامة للقانون لمجرد أن النظم القانونية الوطنية تفعل ذلك إنما هو تبسيط مخل، ويستوي معه في ذلك الدفع بأن الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تستبعد إمكانية وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. فعدم استبعاد هذه الإمكانية لا يمكن أن يثبت وجود هذه المبادئ، بل هو يشير إلى عكس ذلك.

69 - وأضاف قائلاً إن المصطلحات المستخدمة في مشروع الاستنتاج تؤدي إلى اللبس. وأشار على وجه الخصوص إلى أن شرط التثبت من الاعتراف بمبدأ ما باعتباره "مبدأً [جوهرياً] في النظام القانوني الدولي" يحتاج إلى تمحيص أدق، أولاً من حيث المنهجية المستخدمة لتقييم ما إذا كانت مبادئ القانون الدولي جوهرياً في النظام القانوني الدولي، وثانياً من حيث علاقة المبادئ العامة للقانون بالقواعد الآمرة التي تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وتسعى اللجنة، في شرح مشروع الاستنتاج، إلى إيضاح أن الاعتراف بمبدأ مستمد من النظم القانونية الوطنية باعتباره مبدأً "جوهرياً" في النظام القانوني الدولي ينبغي أن يجسّد "توافقه" مع النظام القانوني الدولي. وإذا كان هذا هو المعنى المنشود، فسيكون من الصعب تحديد أي مبادئ للقانون الدولي لا تتوافق مع النظام القانوني الدولي. ويضاف إلى ذلك أن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج إنما هي كلام مرسل. والمسائل المتعلقة بمشروع الاستنتاج هذا تجسّد عموماً شكوك وفد بلده فيما يتعلق بوجود فئة من المبادئ العامة للقانون يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني

73 - وتطرقت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن عمل اللجنة يمكن أن يكتسي أهمية نظرية وعملية على حد سواء، ولا سيما بالنسبة للمحاكم الوطنية وغيرها من الكيانات. ويتفق وفد بلدها مع المقرر الخاص على أن نطاق الموضوع ينبغي أن يشمل الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي، وتحديد المبادئ العامة للقانون، والعلاقة بين المبادئ العامة للقانون ومصادر القانون الدولي الأخرى.

76 - ومضت تقول إن وفد بلدها يؤكد من جديد وجود تضارب بين الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 والفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 5 فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية. ففي مشروع الاستنتاج 8، يشار إلى هذه القرارات باعتبارها وسيلة احتياطية لتقرير وجود مبادئ عامة للقانون، بينما يشار إليها في مشروع الاستنتاج 5 باعتبارها جزءاً من النظم القانونية الوطنية، التي يعتبر تحليلها بالغ الأهمية لتقرير وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون. وأخيراً، لا يزال على لجنة القانون الدولي أن توضح ما إذا كانت كلمة "عامة" تشير إلى الطابع العام لقاعدة توصف بأنها مبدأ عام من مبادئ القانون أم أنها تشير إلى أن القاعدة إلزامية لجميع الدول، بغض النظر عن درجة خصوصيتها. ويلزم كذلك توضيح ما إذا كان ينبغي فهم كلمة "مبدأ" على أنها مناقضة لكلمة "قاعدة" أو ما إذا كانت تشير ضمناً إلى القانون المحلي.

77 - السيدة سولانو راميريز (كولومبيا): تكلمت عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن وفد بلدها يؤيد موقف بعض أعضاء اللجنة القائل بأنه لا حاجة إلى إدراج حكم بشأن تعدد الدول في مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، حيث إن جوانب معينة من مسألة تعدد الدول في حالة الأفعال المستمرة أو المركبة يمكن حلها استناداً إلى القواعد العامة لمسؤولية الدول. ويوافق وفد بلدها أيضاً على قرار اللجنة تغيير الشكل الذي يتخذه عملها من مشاريع مواد إلى مشاريع مبادئ توجيهية نظراً لندرة ممارسات الدول التي يمكن أن تسوّغ اعتماد مشاريع مواد. ومن شأن مشاريع المبادئ التوجيهية أن تكون بمثابة توجيه عام للدول، لا مجموعة من القواعد الملزمة. ومن المهم التأكيد على أن مشاريع المبادئ التوجيهية احتياطية بطبيعتها ولا تُستخدم إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المعنية بشأن قواعد معينة تتعلق بالخلافة. وفي ضوء هذه الاعتبارات العامة، يقدر وفد بلدها شروع لجنة الصياغة في إعداد مشاريع مبادئ توجيهية استناداً إلى نصوص قدمتها إلى لجنة القانون الدولي خلال الدورات السابقة. غير أن تعقد الموضوع من الناحية القانونية يقتضي تحليل مشاريع المبادئ التوجيهية بطريقة كلية وفي ضوء طابعها القانوني الجديد بوصفها مشاريع مبادئ توجيهية

74 - واسترسلت مشيرة إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، فقالت إن مصطلح "جماعة الأمم" المستخدم في مشروع الاستنتاجين 2 و 7 قد لا يكون متسقاً مع المصطلحات المستخدمة في القانون الدولي العمومي، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية والأعمال السابقة للجنة القانون الدولي. ولما كان المصطلح الفني المتفق عليه هو "المجتمع الدولي للدول ككل"، أو ربما كان "المجتمع الدولي ككل"، فليست هناك حاجة إلى استحداث مصطلحات جديدة قد تخلق مشاكل إضافية تتعلق بتفسيرها وارتباطها بالمفاهيم المستقرة بالفعل.

75 - وأردفت قائلة إن مشروع الاستنتاج 7 يشير إلى المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. ولكن مسألة وجود هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون لم تُحسم على الإطلاق، وكما لاحظت اللجنة نفسها، هناك حاجة ماسة إلى الوضوح في هذا الصدد. فالطرح القائل بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تُستمد مباشرة من النظام القانوني الدولي يثير عدة تساؤلات أساسية، بما في ذلك كيفية اعتراف المجتمع الدولي للدول ككل بهذه المبادئ وماهية النهج الذي يُتبع للتأكد من وجودها. وهذا التساؤل الأخير يبدو جلياً في هيكل مشاريع الاستنتاجات الأحد عشر التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، والتي تتضمن أحكاماً مفصلة بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية ولا تُورد، على عكس ذلك، سوى استنتاجات مقتضبة وغامضة إلى حد ما بشأن كيفية نقلها إلى النظام القانوني الدولي. ويضاف إلى ذلك أن التسليم بالفكرة القائلة بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تتبع من النظام القانوني الدولي قد يؤدي إلى الخلط بينها وبين مبادئ القانون الدولي الواردة مثلاً في قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، وهو ما يتعارض مع مشروع الاستنتاج 10 (وظائف

القدرة على التنبؤ ويتيح استخدام الموارد والخبرات على نحو أكثر كفاءة. ويمكن أن تكون زيادة وتيرة زيارات لجنة القانون الدولي إلى نيويورك إحدى هذه الآليات. ووفد بلدها على استعداد لإجراء مناقشات في هذا الشأن في نيويورك أو جنيف. وينبغي أن يكون الهدف هو تمكين الهئتين من إنجاز العمل بأفضل نوعية ممكنة بما يتناسب مع أهمية المواضيع المطروحة ومن السهر على سيادة القانون الدولي.

81 - السيد سيلفيرا براويوس (البرازيل): تكلم عن موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن عمل لجنة القانون الدولي مفيد في تحديد قواعد القانون الدولي في مجال تقل فيه ممارسات الدول. ومن المهم لذلك أن تواصل اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع. وقد أسهمت اللجنة في تدوين عدة جوانب من موضوع خلافه الدول وفي تطويرها التدريجي، مما أدى إلى اعتماد اتفاقية فيينا لخلافه الدول في المعاهدات، التي تعد البرازيل طرفا فيها، واتفاقية فيينا لخلافه الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، والمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافه الدول. واللجنة، بدراستها أوجه التفاعل بين خلافه الدول ومسؤولية الدول، يمكن أن تسهم في سد ثغرة من ثغرات القانون الدولي.

82 - ومضى يقول إنه، في حالات خلافه الدول، ليس مبدأ "الصحيفة البيضاء" ولا مبدأ الخلافة التلقائية مناسبين كقاعدتين تطبقان تطبيقا عاما. وعادة ما يلزم إجراء تحليل لكل حالة على حدة لتبين أفضل طريقة لتطبيق القواعد العامة لمسؤولية الدول في حالات خلافه الدول. غير أنه فيما يخص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافه الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في دورتها الثالثة والسبعين، يمكن أن توفر مشاريع المبادئ التوجيهية 10 (اتحاد الدول) و 10 مكررا (دمج دولة في دولة أخرى) و 11 (انحلال دولة) مزيدا من الوضوح القانوني أو التوجيه بشأن هذه المسألة. وبالنظر إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية يراد لها أن تطبق في حالة عدم وجود أي حل آخر تتفق عليه الدول المعنية، يبدو أن اكتفاء المبادئ التوجيهية بتشجيع الدول على تسوية المسألة محل الخلاف عن طريق التفاوض لا يضيف قيمة تذكر.

83 - وذكر أن وفد بلده يؤكد من جديد رأيه القائل بأن مشاريع المبادئ التوجيهية غير ملزمة بطبيعتها وينبغي أن تكون مواد احتياطية تكمل الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية، كما هو مبين في الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 1 الذي كان سابقاً مشروع المادة 1 الذي اعتمده اللجنة مؤقتا في دورتها الحادية والسبعين. وبذلك يمكن أن تقدم

لا مشاريع مواد. وسيواصل وفد بلدها متابعة التقدم المحرز بشأن الموضوع وسيقدم تعليقاته في الوقت المناسب.

78 - واسترسلت قائلة إن موضوع المبادئ العامة للقانون، وهو موضوع معقد، يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لوفد بلدها. فلئن كان من الواضح أن تحليل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ينبغي أن يكون نقطة الانطلاق لعمل اللجنة بشأن الموضوع، يتفق الوفد مع الرأي القائل بأن تقرير ما إذا كان مبدأ ما جزءا من المبادئ العامة للقانون ينبغي ألا يعتمد فقط على اجتهاد المحكمة؛ فهناك أيضا عدد هائل من الآراء الفقهية حول هذه المسألة. وينبغي أن يكون الهدف هو توضيح أن المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدرا للقانون الدولي، لا بد أن تجسد المبادئ القانونية المنبثقة عن النظم القانونية الرئيسية لدول المجتمع الدولي. ومن الممكن أن توضع لأغراض إيضاحية قائمة بالمبادئ، تورد في مرفق لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي تعدها اللجنة أو في شروح مشاريع الاستنتاجات، ولكنها ستكون حتما قائمة غير مكتملة. وينبغي أن يكون هدف اللجنة هو تحليل مفهوم "المبادئ العامة للقانون" ذاته، والعناصر المكونة له، وأهميته العملية، وقيمه كمصدر للقانون الدولي. ويتسم هذا الموضوع بأهمية كبرى، ولذلك ينبغي أن يكرس له المقرّر الخاص ما يلزم من وقت وأن يستعين بأي آليات يراها ذات صلة لكي يتسنى له إعداد ناتج عالي الجودة يكون مفيداً حقا ويقدم مساهمة قيمة للمجتمع الدولي.

79 - ومضت تقول إن من بين أعضاء اللجنة المنتهية عضويتهم، ثمة عضو من كولومبيا يود وفد بلدها أن يخصصه بالشكر، هو إدواردو فالنسيا أوسينا، الذي قام من خلال عمله في اللجنة بتعزيز مكانة بلده وإعلاء شأن المحامين الدوليين من كولومبيا. ووفد بلدها يرحب بأعضاء اللجنة الجدد ويأمل في مواصلة حوارهم المفتوح معهم.

80 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يود أن يسترعي الانتباه مرة أخرى إلى أساليب عمل لجنة القانون الدولي من حيث صلتها بأساليب عمل اللجنة السادسة. وستستفيد اللجنة السادسة من مناقشة أساليب عملها وكيفية منع مناقشاتها من الانزلاق إلى طريق مسدود، ولا سيما المناقشات المتعلقة بنواتج أعمال لجنة القانون الدولي. ويدعو الوفد أعضاء كل من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي إلى السعي لتحسين سبل التعاون. وهي تحت لجنة القانون الدولي، في هذا الصدد، على مواصلة إيلاء الاعتبار لشواغل الدول الأعضاء وتدعو اللجنة السادسة إلى النظر في إنشاء آليات تساعد على أن تقرر ما إذا كانت ستتبع نهجا أكثر تنظيما إزاء نواتج أعمال لجنة القانون الدولي يعزز

اللجنة مقترحات بشأن مسؤولية الدول في حالات اندماج الدول أو دمجها تمثيلاً مع قرار المعهد الدولي للقانون الصادر في عام 2015 بشأن خلافة الدول في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية، شريطة أن تصاغ تلك المقترحات أيضاً بلغة غير ملزمة. وفي هذه الحالات، سفي مفهوم الخلافة بغرض إعادة تأكيد القواعد الثانوية لمسؤولية الدول التي تهم الدول المضرورة، وسيكون متفقاً مع اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات التي تؤكد من جديد القواعد الأولية ذات الصلة.

84 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يرحب بإجراء تحليل إضافي للتداخل بين مشروع المبادئ التوجيهيين 10 و 10 مكرراً، من جهة، وهما المبدأ اللذان يتعلق أولهما باتحاد الدول وثانيهما بدمج دولة في دولة أخرى عندما تكون الدولة السلف هي الدولة المسؤولة، وبين مشروع المبادئ التوجيهيين 13 و 13 مكرراً، من جهة أخرى، اللذين يتناولان اتحاد الدول ودمج دولة في دولة أخرى عندما تكون الدولة السلف هي الدولة المضرورة. فحقوق الدولة المضرورة المكفولة بموجب القواعد الثانوية لمسؤولية الدول تترتب عليها بالضرورة التزامات مقابلة تقع على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً. لذا ليس واضحاً سبب الاعتراف بالخلافة فيما يتعلق بالحقوق في مشروع المبادئ التوجيهيين 13 و 13 مكرراً، في حين لا يُعترف بها فيما يتعلق بالالتزامات في مشروع المبادئ التوجيهيين 10 و 10 مكرراً. ويُلمَس أيضاً إيضاح أسباب اختلاف المعالجة الملحوظ في الفقرتين 1 و 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 10 مكرراً. ففي حين أن الفقرة 2 تنص على مسؤولية الدولة الدامجة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً قبل الدمج، لا تنص الفقرة 1 على المسؤولية عندما تكون الدولة المدمجة هي من ارتكبت فعلاً غير مشروع. ويود وفد بلده أيضاً تلقي مزيد من الإيضاحات بشأن مشروع المبدأ التوجيهي 15 مكرراً (الكف وعدم التكرار)، ولا سيما بشأن مدى تداخل هذا الحكم مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

87 - ومضى يقول، فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً، إن وفد بلده يؤيد الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون) التي تشير إلى المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وأضاف أن تلك المبادئ يجب، علاوة على ذلك، أن تكون مشتركة بين مختلف النظم القانونية في العالم، كما هو منصوص عليه في مشروع الاستنتاج 5. لكن نطاق التحليل المقارن "الواسع النطاق والتمثيلي" المذكور في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج ينبغي ألا يقتصر على شتى مناطق العالم، بل يتعين أن يكون أيضاً ممثلاً لمختلف الثقافات القانونية واللغات. والبرازيل، بوصفها بلداً ناطقاً بالبرتغالية، تولي أهمية كبيرة لهذه المسألة. فكثيراً ما تخلو وثائق الأمم المتحدة من المواد الواردة من البلدان الناطقة بالبرتغالية أو لا ترد هذه المواد إلا في معرض إشارات متفرقة لا تعكس أهمية التقاليد القانونية لتلك البلدان على نحو صحيح. ويشجع وفد بلده اللجنة على بذل المزيد من الجهود لتوسيع النطاقين اللغوي والجغرافي لتحليلاتها المتعلقة بالنظم القانونية الوطنية.

88 - وأردف قائلاً، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3 وبمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، إنه يلزم مواصلة التفكير فيما إذا كان بالإمكان اعتبار المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي مصدراً أولياً للقانون الدولي، شأنها في ذلك شأن المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، وذلك استناداً إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويرحب وفد بلده أيضاً بأي توضيح إضافي فيما يتعلق بالتمييز الدقيق بين المبادئ المشار إليهما في الفقرتين

اللجنة مقترحات بشأن مسؤولية الدول في حالات اندماج الدول أو دمجها تمثيلاً مع قرار المعهد الدولي للقانون الصادر في عام 2015 بشأن خلافة الدول في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية، شريطة أن تصاغ تلك المقترحات أيضاً بلغة غير ملزمة. وفي هذه الحالات، سفي مفهوم الخلافة بغرض إعادة تأكيد القواعد الثانوية لمسؤولية الدول التي تهم الدول المضرورة، وسيكون متفقاً مع اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات التي تؤكد من جديد القواعد الأولية ذات الصلة.

84 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يرحب بإجراء تحليل إضافي للتداخل بين مشروع المبادئ التوجيهيين 10 و 10 مكرراً، من جهة، وهما المبدأ اللذان يتعلق أولهما باتحاد الدول وثانيهما بدمج دولة في دولة أخرى عندما تكون الدولة السلف هي الدولة المسؤولة، وبين مشروع المبادئ التوجيهيين 13 و 13 مكرراً، من جهة أخرى، اللذين يتناولان اتحاد الدول ودمج دولة في دولة أخرى عندما تكون الدولة السلف هي الدولة المضرورة. فحقوق الدولة المضرورة المكفولة بموجب القواعد الثانوية لمسؤولية الدول تترتب عليها بالضرورة التزامات مقابلة تقع على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً. لذا ليس واضحاً سبب الاعتراف بالخلافة فيما يتعلق بالحقوق في مشروع المبادئ التوجيهيين 13 و 13 مكرراً، في حين لا يُعترف بها فيما يتعلق بالالتزامات في مشروع المبادئ التوجيهيين 10 و 10 مكرراً. ويُلمَس أيضاً إيضاح أسباب اختلاف المعالجة الملحوظ في الفقرتين 1 و 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 10 مكرراً. ففي حين أن الفقرة 2 تنص على مسؤولية الدولة الدامجة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً قبل الدمج، لا تنص الفقرة 1 على المسؤولية عندما تكون الدولة المدمجة هي من ارتكبت فعلاً غير مشروع. ويود وفد بلده أيضاً تلقي مزيد من الإيضاحات بشأن مشروع المبدأ التوجيهي 15 مكرراً (الكف وعدم التكرار)، ولا سيما بشأن مدى تداخل هذا الحكم مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

85 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة للمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً رئيسياً للقانون الدولي، ويعترف بمساهمة اللجنة القيّمة في توضيح الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

86 - وأضاف، فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتصلة بالمبادئ العامة للقانون التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/753)، أن وفد بلده يرى أن مشروع الاستنتاجين 10 (عدم وجود ترابعية بين مصادر القانون الدولي) و 11 (الوجود

من أن تقدم إيضاحات تشدد الحاجة إليها. ويتفق وفد بلدها مع أعضاء اللجنة الذين حذروا من الإقدام على عملية تطوير تدريجي في سياق دراسة موضوع يتعلق بأحد مصادر القانون الدولي. فرغم أن اللجنة لها ولاية تتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي، ليس هذا التطوير مناسباً فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون؛ وينبغي للجنة أن تترك هذا جانباً وأن ترمي بدلاً من ذلك إلى التوضيح. ويرحب وفد بلدها باعتراف اللجنة في شرح مشروع الاستنتاج 7 بوجود آراء مختلفة فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وهو يقدر للجنة أيضاً التماسها مزيداً من التعليقات من الدول قبل الانتهاء من القراءة الأولى للموضوع.

92 - ومضت تقول إن وفد بلدها، وإن لم يكن لديه حالياً رأي نهائي بشأن وجود أو عدم وجود فئة من المبادئ العامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يعتقد أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل المفصل فيما يتعلق بهذه الفئة، وهو كغيره من الوفود الأخرى لا يزال غير مقتنع بها. فليس من الواضح - ولم تثبت الشروح بشكل مقنع - أن ما يمكن طرحه كمبدأ عام من مبادئ القانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي ليس في الواقع مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وإضافة إلى ذلك، لم تحدد الشروح صراحة مبدأ عاماً من هذا القبيل؛ بل يُطلب من القارئ الرجوع إلى حكم صادر عن محكمة أو هيئة قضائية مشار إليها في حاشية من الحواشي. وفي نهاية المطاف، قد لا يكون من المناسب أو المفيد إدراج فئة من المبادئ العامة التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي في الصيغة النهائية لمشاريع الاستنتاجات، نظراً لاستمرار عدم اليقين بشأن وجودها ذاته.

93 - وأضافت، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، أن وفد بلدها يود الحصول على إيضاح لسبب استخدام كلمة "تحديد" في عنوان الاستنتاج، في حين يُستخدم فعل الـ "تقرير" في متنه. ففي النسخة الفرنسية لمشروع الاستنتاج، استُخدمت اللفظة نفسها ("détermination" و "déterminer") في كلا الموضعين، مما يثير مسألة ما إذا كان هناك فرق بين الـ "تحديد" والـ "تقرير".

94 - وأردفت قائلة، فيما يتعلق بوظائف المبادئ العامة للقانون والعلاقة بين هذا المصدر من مصادر القانون الدولي وغيره من المصادر، إن وفد بلدها يلاحظ أن لجنة القانون الدولي اكتفت بالإحاطة علماً بمشروع الاستنتاجين 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) و 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي

الفرعيتين (أ) و (ب) من مشروع الاستنتاج 3، نظراً لمحدودية ممارسات الدول فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. والبادي أن هذين المبدأين يختلفان من حيث نطاقهما الهيكلي ومنشأهما ووظيفتهما عن المبادئ التي تتكون في السياق المحلي.

89 - وأعرب عن تقدير وفد بلده لحضور العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي مناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي ورحب بتفاعلهم المثمر مع اللجنة. فهذا الحوار لا بد منه لتعزيز اليقين القانوني وترسيخ النظام القانوني الدولي.

90 - السيدة ني شيربهائل (أيرلندا): تكلمت عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ أن لجنة القانون الدولي عمدت، على الرغم من الجدل الكبير الذي لا يزال دائراً بشأن فئة "المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي"، إلى الموافقة بصفة مؤقتة على مشاريع الاستنتاجات 3 و 5 و 7 المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون. وقد أشار وفد بلدها في السابق إلى أنه سيكون من المفيد تقديم أمثلة على الممارسة والسوابق القضائية عند تحليل مسألة وجود فئة من المبادئ العامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، وأبرز أهمية الحرص على تبيان التمييز بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي بوضوح في مشاريع الاستنتاجات وشروحها، لا سيما بخصوص هذه الفئة. ورغم أن اللجنة قدمت، في حاشية تتعلق بشرح مشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، أمثلة مستمدة من الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية تؤيد وجود فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، فسيكون من المفيد بالنسبة لمشاريع الاستنتاجات وشروحها إجراء دراسة أكثر شمولاً للسوابق القضائية لتلك المحاكم والهيئات من أجل تقرير ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الفئة موجودة فعلاً. وسيكون من المفيد أيضاً إيراد هذه الأمثلة على السوابق القضائية في متن الشروح وليس في الحواشي.

91 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها لا يزال يرى أن مشاريع الاستنتاجات في شكلها الحالي لا تميز بين المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي وبين قواعد القانون الدولي العرفي تمييزاً كافياً. ولئن كان المعيار الذي اقترحتة اللجنة لتحديد المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي مختلفاً عن معيار تحديد القواعد العرفية، فمن الوارد أن تطمس مشاريع الاستنتاجات الخط الفاصل بين مختلف مصادر القانون الدولي، بدلاً

(تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) بصفة مؤقتة رغم اختلاف الآراء بين أعضائها بغية الحصول على مزيد من التعليقات من الدول، وتعرب عن ترحيبها بشفافية النهج الذي اتبعته اللجنة وهدفها المعين على نحو ما يتبين في الشرح.

98 - وتابعت قائلة إن مسألة وجود فئة من المبادئ العامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي لا تزال موضع خلاف، سواء داخل لجنة القانون الدولي أو فيما بين الدول. ويلاحظ وفد بلدها الشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالافتقار البادي إلى ممارسات الدول والسوابق القضائية والآراء الفقهية التي تؤيد بشكل قاطع وجود فئة من هذا القبيل أو تسمح بتقرير منهجية لتحديد تلك المبادئ. وليس من الواضح، على وجه الخصوص، ما إذا كانت الفكرة الواردة في مشروع الاستنتاج 7، وهي أنه يجب الإقرار بمبدأ القانون العام المتبلور في إطار النظام القانوني الدولي كمبدأ "جوهرية" في النظام القانوني الدولي، تحظى بالتأييد. وتلاحظ المملكة المتحدة أيضا الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة وهو أنه، إذا خلصت اللجنة إلى وجود الفئة المعنية، فلا بد على أي حال من تمييزها بوضوح عن القانون الدولي العرفي. فأمثلة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي التي أشار إليها أعضاء اللجنة أثناء مناقشتهم يبدو أنها مبادئ قائمة بالفعل في إطار القانون الدولي العرفي.

99 - واسترسلت مشيرة إلى عمل لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن هذا الموضوع، فقالت إن وفد بلدها يرحب بالنهج المبسط الذي اتبعته لجنة الصياغة إزاء مشروع الاستنتاجين 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) و 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي). وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي)، يلاحظ الوفد أن لجنة القانون الدولي لا تزال منقسمة بشأن مفهوم النقل وكيفية حدوثه. ويلاحظ أيضا الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة أثناء المناقشة العامة وهو أنه، من أجل تقرير وجود مبدأ عام من مبادئ القانون مستمد من النظم الوطنية، يجب أن يكون هذا المبدأ متوافقا مع النظام القانوني الدولي. وتتطلع المملكة المتحدة إلى رؤية الشرح الذي سيصاحب مشاريع الاستنتاجات هذه.

100 - السيدة كرتشيك بيوفيتش (سلوفينيا): تكلمت عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن سلوفينيا، باعتبارها هي نفسها دولة خلفا، كانت تفضل أن يتخذ ناتج عمل اللجنة شكل مشاريع

العرفي) اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. ولا بد من تقديم إيضاحات إضافية بشأن مشروع الاستنتاجين المذكورين قبل أن يوضع في صيغتهما النهائية، إذ يبدو أن هناك تناقضا بين الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 التي تنص على أن المبادئ العامة للقانون يُلجأ إليها أساسا عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة، وهو موقف يوافق عليه وفد بلدها، وبين الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 التي تنص على عدم وجود علاقة ترابطية بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي. ويرى وفد بلدها أن هناك في الواقع ترابطية بين مصادر القانون الدولي، حيث تكون الأسبقية للقانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي. ولذلك سيكون من المستحسن تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن الملاحظة القائلة بعدم وجود مثل هذه العلاقة الترابطية.

95 - السيدة غيرشتاين (المملكة المتحدة): قالت، فيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، إن وفد بلدها يكرر تأكيد موقفه الثابت بضرورة توخي الحذر. فما هو قائم من ممارسات دولية اتخذت شكل اتفاقات مبرمة بين الدول المعنية يجب أن يُنظر إليه باعتباره نتاج مفاوضات محددة السياق، تجمع حتما بين الاعتبارات التاريخية والسياسية والثقافية والقانونية. وتلاحظ المملكة المتحدة المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي بشأن أنسب طريقة للمضي قدما في الموضوع وشكل الناتج النهائي لعملها بشأنه. وهي لا تزال تتبنى موقفا منفصلا إزاء فائدة دراسة هذا الموضوع وشكل الناتج التي يمكن أن تساعد الدول على أفضل وجه.

96 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، أعربت عن ثناء وفد بلدها على المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي لاتباعهما نهجا يتسم بالحرص، على نحو ما يتجلى في مشاريع الاستنتاجات 3 و 5 و 7 بشأن المبادئ العامة للقانون وشروعها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، وفي مشاريع الاستنتاجات 6 و 8 و 9 و 10 و 11 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. وقالت إن مشاريع الاستنتاجات تشكّل أساسا جيدا للعمل في المستقبل، وأعربت عن أمل وفد بلدها أن تنتهي القراءة الأولى للنص الكامل في الدورة القادمة للجنة القانون الدولي.

97 - ومضت تقول، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5، إن المملكة المتحدة ترحب باعتماد الشرح المرفق بالاستنتاج، الذي أوضحت فيه اللجنة كيف يمكن تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. وهي تلاحظ أن اللجنة اعتمدت مشروع الاستنتاج 7

باعتبارها من ممارسات الدول. وقد أشار المقرر الخاص إلى أنه لا يدعي في تقريره أن هذه القوانين تعبير عن القناعة القانونية للدولة بأنها تقي بالتزام بموجب القانون الدولي، بل هي تمثل ممارسة الدول وتتبع من الحاجة الاجتماعية إلى التصدي، في سياق خلافة الدول، للضرر الذي تقع مسؤوليته على عاتق الدولة السلف. وتؤيد سلوفينيا بشدة العمل الذي ستضطلع بها اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع، فمن المؤسف ألا يكتمل هذا العمل.

104 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن تدوين هذه المبادئ مهمة صعبة، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم وجود ممارسة متسقة لدى الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، وإلى الافتقار إلى نهج نظري متفق عليه بصورة مشتركة، والاختلاف في استخدام المصطلحات. ولا شك، مع ذلك، في أن المبادئ العامة للقانون تمثل مصدراً مستقلاً للقانون الدولي لا ينبغي الخلط بينه وبين القانون الدولي العرفي.

105 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ باهتمام النهج المزدوج المقترح الذي يمكن بمقتضاه استنباط المبادئ العامة للقانون لا من النظم القانونية الوطنية فحسب، بل ومن النظام القانوني الدولي نفسه أيضاً. وتجسد المبادئ العامة للقانون في كلتا الفئتين ما نال "الموافقة الضمنية" للدول على النحو المفهوم في القانون الدولي. وكما لاحظ المقرر الخاص عن حق، يتمثل التحدي الرئيسي في صياغة منهجية واضحة ودقيقة لتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وقد توصل أعضاء اللجنة، في سياق عملهم بشأن هذا الموضوع، إلى تفاهم مفاده أن التدوين ينبغي ألا يكون إلزامياً بشكل مفرط وأن الهدف ينبغي ألا يكون وضع قائمة تضم عدداً محدوداً من المبادئ. وتوافق سلوفينيا أيضاً على ضرورة تقرير مدى توافق مبدأ معين مع النظام القانوني الدولي.

106 - وأضافت، فيما يتعلق باستخدام مبدأ القانون الخاص، أن وفد بلدها يعتقد أن المبادئ العامة للقانون قد تكون ذات طابع أعم مقارنة بغيرها من قواعد القانون الدولي بسبب الطريقة التي تبلورت بها، التي تميزها عن المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ويرى الوفد أن المبادئ العامة للقانون موازية لمصادر القانون الدولي الأخرى ولا تقتصر على أداء دور عملي يتمثل في سد الثغرات. وتحديد قاعدة ما باعتبارها مبدأ عاماً للقانون ينبغي، كما أكد مراراً، ألا يؤدي إلى اختصار عملية تبلور العرف الدولي التي تتجاوز عتبتها بكثير مجرد "الإقرار".

مواد مشفوعة بشروح، لاتساق ذلك مع الأعمال السابقة للجنة بشأن مسؤولية الدول وخلافة الدول. غير أن وفد بلدها يمكن أن يؤيد شكل مشاريع المبادئ التوجيهية، إذا كان ذلك يتيح التوصل إلى توافق في الآراء. وستستفيد الدول التي تمر بتجربة الخلافة في المستقبل من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

101 - ومضت تقول إن وفد بلدها مسرور لنجاح المقرر الخاص في تحقيق توازن بين مبدئي "الصحيفة البيضاء" و "الخلافة التلقائية". فمبدأ "الصحيفة البيضاء" يشكل بحق استثناء في مجال خلافة الدول، وإن كان بعضهم يود طرحه كقاعدة. وقد استُخدم بشكل حصري تقريباً في حالات إنهاء الاستعمار. أما الخلافة التلقائية، فهي قاعدة مقبولة على نطاق واسع في مجالات أخرى من خلافة الدول، رغم أنها لم تتأكد بوضوح في مجال مسؤولية الدول بسبب ندرة ممارسة الدول نسبياً.

102 - وأضافت قائلة إن سلوفينيا تؤيد، بوجه عام، مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة وشروعها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة. وبعض الأحكام واضحة لا يشوبها غموض وهي تستند حصراً إلى قواعد مسؤولية الدول، ولم تُصَف إليها عناصر متعلقة بالخلافة إلا لزيادة الإيضاح كما حدث مثلاً في الفقرتين 1 و 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكرراً، والفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 10 مكرراً، والفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 12. وهي تأخذ في الاعتبار أيضاً ممارسة الدول ومن ثم ينبغي ألا تسبب أي صعوبة. وثمة أحكام أخرى، مثل الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكرراً، ومشروع المبدأ التوجيهي 10، والفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 10 مكرراً، تعد مما يندرج في فئة التطوير التدريجي. وقد ورد وصف موفوق للأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه الأحكام في الشروح المعتمدة بصفة مؤقتة. كما وضع المقرر الخاص مشروع النص على أساس متين باستخدامه بنود "عدم الإخلال" وتأكيداً على الأولوية التي ينبغي إعطاؤها للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. ويود وفد بلدها أن يثني على لجنة القانون الدولي ثناء خاصاً لجودة شروحها المتعلقة بمشروعي المبدأين التوجيهيين 11 و 14، وكلاهما يتعلقان بانحلال الدول، حيث استخدمت فيها اللجنة مصطلحات اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها وسعت إلى إيضاح مسألة إثبات صلة وثيقة بين الفعل غير المشروع والدولة الخلف.

103 - وأردفت قائلة إن سلوفينيا تتفق مع الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص ومفاده أن من الممكن الاستشهاد بالقوانين المحلية

ذات الصلة من مختلف القارات حتى يكون العمل بشأن هذا الموضوع شاملاً ومتسقاً.

111 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، ذكرت أن وفد بلدها يرى أنه ينبغي دائماً اعتبار المبادئ العامة للقانون، من بين مختلف مصادر القانون الدولي، مصدراً احتياطياً يكمل المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وتتمثل وظيفة هذه المبادئ في سد الثغرات ولا ينبغي النظر فيها إلا عندما لا تتوفر معاهدات أو يوجد قانون دولي عرفي مما ينطبق على الموضوع الذي يجري التعامل معه. ويكرر وفد بلدها رأيه الذي مفاده أن تحديد مبدأ كأحد المبادئ العامة للقانون لكونه أفر على نطاق واسع في المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى لا يجعله ملزماً تلقائياً للدول التي لم تقبل الالتزام بقواعد المعاهدات ذات الصلة. وينبغي للمقرر الخاص أن يولي اهتماماً لعبارة "مبادئ القانون المعترف بها عالمياً" التي استُخدمت في وثائق عدد من الهيئات، بما فيها رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

112 - السيدة موتسيبي (جنوب أفريقيا): قالت، فيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، إن وفد بلدها يرحب بقرار لجنة القانون الدولي، بناء على توصية المقرر الخاص، تكليف لجنة الصياغة بالشرع في إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية على أساس الأحكام التي سبق إحالتها إلى لجنة الصياغة، بما فيها الأحكام التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقّتا في دورات سابقة، مع مراعاة المناقشة التي جرت في الجلسة العامة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/751). وتوضح الاستعاضة عن مشاريع المواد بمشاريع مبادئ توجيهية أن النص غير ملزم وأن اللجنة لا تهدف إلى تدوين القانون الساري بل تكتفي باقتراح عدد من النهج على الدول.

113 - وأضافت قائلة إن محصلة عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ستكمل أعمالها السابقة التي تمخضت عن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وقد أحاط وفد بلدها علماً بالخيارات التي ناقشتها اللجنة فيما يتعلق بعملها المقبل بشأن هذا الموضوع. وينبغي للجنة أن تنتظر في هذه المسألة بعناية، أخذاً في الاعتبار آراء الدول وأعضاء اللجنة نفسها، إلى جانب عدد المواضيع المدرجة في برنامج عملها.

114 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يشير إلى أهمية موضوع "المبادئ العامة للقانون" ويأمل أن يؤدي عمل اللجنة المتواصل بشأنه إلى مزيد من الوضوح بشأن المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي. ويرحب الوفد بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ

107 - وقالت إن اللجنة عليها أن تواصل استطلاع مبادئ القانون الدولي المتبلورة حديثاً التي تطبقها المحاكم والهيئات القضائية الدولية، مثل مبادئ علاقات حسن الجوار والإنصاف؛ ويُذكر أن المبدأ الأخير يتزايد تطبيقه بكثرة، لا سيما في سياق تغير المناخ.

108 - السيد كولاس (فرنسا): تكلم عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن وفد بلده يثني على اللجنة والمقرر الخاص لما أحرزاه من تقدم وبحيث علماً بقرار اللجنة أن تتخذ نتيجة عملها شكل مشاريع مبادئ توجيهية بدلاً من مشاريع مواد.

109 - وأضاف، فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، أن فرنسا تحيط علماً بمشاريع الاستنتاجات 3 و 5 و 7 المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة. وهي تشجع اللجنة، فيما يتصل بهذا الموضوع خاصة، على مراعاة تنوع النظم القانونية على النحو الواجب، وتدعم جهود المقرر الخاص في هذا الصدد. ولا تزال فرنسا تعتقد أن التمييز بين مصطلحي "les principes généraux du droit" و "les principes généraux de droit" يظل مسألة ذات أهمية، وترى أن عمل اللجنة يتيح فرصة فريدة لتوضيح هذا التمييز. ولذلك فإنها تشعر بخيبة أمل لأن اللجنة لم تقدم هذا الإيضاح. وتشعر فرنسا بالحيرة إزاء فئة "المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي" التي يشار إليها في مشروع الاستنتاج 7. فمنشأ المبادئ العامة للقانون، بحكم تعريفها، هو النظم القانونية الوطنية، وهي تنتقل بعد ذلك إلى النظام القانوني الدولي. ومن ثم، لا يبدو أن من الممكن الإقرار بوجود مبادئ قانونية عامة تتبلور مباشرة في إطار النظام القانوني الدولي. بل يبدو أنها من قواعد القانون العرفي، وهو مصدر مستقل للقانون. وقد يسبب النهج المعتمد في مشروع الاستنتاج خطأً بين المبادئ العامة للقانون والقانون العرفي.

110 - السيدة داو ثي ها ترانغ (فيتنام): قالت، فيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، إنه ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية وإن خلافة الدول في مسؤولية الدولة ينبغي أن تستند إلى مفاوضات يتم الدخول فيها بحرية وفي إطار زمني مناسب. وينبغي ألا تكون الخلافة تلقائية بأي حال من الأحوال، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع للدولة السلف. وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء استعراض شامل لممارسات الدول في حالات الخلافة. ووفد بلدها يقدر أشد التقدير الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لتحليل ممارسات الدول، نظراً لندرة هذه الممارسة، ويأمل الوفد في أن تُدرس طائفة أوسع من الحالات

الصياغة مؤقتة. ويشاطر وفد بلدها المقرر الخاص رأيه القائل بأن المبادئ الناشئة في القانون المحلي يمكن تطبيقها على الصعيد الدولي وأن تؤدي من ثم دور المبادئ العامة للقانون المسند إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتؤكد الممارسة الدولية والفقهاء هذا الرأي.

118 - وأردفت قائلة إن اللجنة ينبغي لها، في سياق عملها بشأن هذا الموضوع، أن تركز على المبادئ العامة للقانون باعتبارها أحد مصادر القانون التي يتعين على محكمة العدل الدولية الرجوع إليها في حل المنازعات، إلى جانب المصادر الأخرى الواردة في المادة 38 من نظامها الأساسي وهي المعاهدات والعرف. ولا يخل ذلك بأداء تلك المبادئ وظيفة تتجاوز ميدان العمل القضائي.

119 - وأشارت إلى أنه، كما لوحظ في مشروع الاستنتاج 6، "يمكن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقاً مع ذلك النظام". فالتوافق أمر أساسي بالنسبة لعملية نقل مبدأ من المبادئ العامة للقانون من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي. ويوجد عدد من المبادئ العامة للقانون الوطني التي، وإن كان من الممكن أن تُعتبر مبادئ عامة، لا يمكن نقلها إلى النظام القانوني الدولي لأن محتواها لا يتوافق مع الهيكل الأساسي لذلك النظام. وينبغي تطبيق معيار التوافق على أساس كل حالة على حدة بدلاً من وضعه كشرط أساسي. وبهذا لا يكون القيام بفعل رسمي ضرورياً لحدوث النقل. ويؤيد وفد بلدها مشروع الاستنتاج 6 على نحو ما اعتمده لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. وقد يؤدي إدراج حكم أكثر تفصيلاً مثل صيغة مشروع الاستنتاج التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/751) إلى تعقيد عملية النقل؛ فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي معيار التوافق مع "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" إلى عدد من التفسيرات المختلفة. ومفهوم التوافق مع النظام القانوني الدولي يعكس بشكل كاف الشرط الذي يتعين استيفاؤه. ويمكن إدراج عناصر أخرى في شرح مشروع الاستنتاج، ولكن ليس في مشروع الاستنتاج نفسه.

120 - ومضت تقول إن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تتناول مسألة النقل صراحة وتشير فقط إلى أنه ينبغي "إقرار" المبدأ العام، غير أن قابلية النقل تشكّل شرطاً ضرورياً لمبدأ من هذا القبيل. فعلى غرار الحال في العديد من مجالات القانون الأخرى، توجد اختلافات بين النظم القانونية الوطنية والنظام القانوني الدولي. ومن الواضح أنه لا يكفي إقرار مبدأ من

العامة للقانون التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، يرحب وفد بلدها بالصياغة التي تشير إلى أن المبادئ العامة للقانون "قد تتبلور" في إطار النظام القانوني الدولي، لأنها تتيح قدراً من المرونة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي)، يؤيد الوفد الرأي القائل بأن اللجنة ينبغي أن تعمل على ألا يولد النص انطباعاً بأن النقل إلى النظام القانوني الدولي يكون إما تلقائياً أو يتطلب فعلاً رسمياً.

115 - ومضت تقول إن جنوب أفريقيا تحيط علماً بالرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة وهو أن المبادئ العامة للقانون تُستخدم في المقام الأول لغرض "سد الثغرات" عندما لا تنص المعاهدات أو القانون الدولي العرفي على قاعدة أو قرار. ولكنه يؤيد أيضاً رأي بعض الأعضاء الذين يقولون بأن سد ثغرات النظام القانوني الدولي ليس حكراً على المبادئ العامة للقانون. فقد أشار الفقهاء إلى أنه، مع تطور الأحكام الجديدة للمعاهدات والقانون العرفي لكي تعالج المجالات التي تتال الاهتمام الدولي، ستتلاشى أهمية المبادئ العامة لأن الثغرات ستكون قد سُدت بالفعل، وبذلك ستفقد المبادئ العامة احتكارها لهذا الدور. غير أن التقرير لا يقدم أي إيضاح لكيفية انطباق دور سد الثغرات، إذا ما خلصت اللجنة إلى وجود فئة من المبادئ العامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي إلى جانب فئة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية.

116 - وأضافت أن جنوب أفريقيا أحاطت علماً بأن مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) قد اعتمده للجنة مؤقتاً مع شروحه، وبأن المقرر الخاص أشار إلى صيغة بديلة لمشروع الاستنتاج المذكور، لكي تنظر فيها لجنة الصياغة، في محاولة لإيجاد أرضية مشتركة في ضوء التعليقات التي أدلى بها الأعضاء في المناقشة العامة.

117 - السيدة كاسيريس نافاريتي (شيلي): أشارت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن مبدأ القانون العام الذي نشأ في القانون المحلي يجب، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقاريره السابقة، أن يفي بشرطين مترابطين لكي يطبق في النظام القانوني الدولي؛ إذ لا بد أن يكون مشتركاً بين النظم القانونية الرئيسية في العالم وأن يكون قابلاً للنقل إلى النظام القانوني الدولي. وقد ورد هذان الشرطان في مشروع الاستنتاجين 5 و 6 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها لجنة

توحي بطبيعتها المستقلة. ولا تخل هذه الملاحظة بإمكانية وجود علاقة هامة بين هذه المصادر، كما يتبين في الجزء الثاني من تقرير المقرر الخاص.

124 - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها لا يرى حاجة إلى مشروع الاستنتاجين 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) و 9 (الفقه). فالفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كافية، إذ إنها تشير بالفعل إلى الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون دون ذكر دور هذه الوسائل فيما يتصل بكل مصدر من المصادر الأخرى. ولذلك، فإن الإشارة إلى الوسائل الاحتياطية فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون يمكن أن تحدث اختلالاً لا داعي له قد يؤدي إلى الالتباس.

125 - ومضت تقول، فيما يتعلق بالجزء الثالث من تقرير المقرر الخاص، إن وظائف فئتي المبادئ العامة للقانون، أي المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ المتبلورة في النظام القانوني الدولي، ينبغي أن تكون متماثلة بطبيعتها. وهناك اتفاق واسع النطاق بين الدول وفي اللجنة على أنها ينبغي أن تكون وسيلة لسد الثغرات في القانون التعاهدي والقانون العرفي ولتجنب حالات الفراغ القانوني. ويمكن أيضاً أن تكون وسيلة لتفسير قواعد أخرى.

126 - واستطردت فقالت إن العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي، أي المعاهدات والعرف، يجب أن تُنظم تنظيمًا كاملاً، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي التي يعود أصل بعضها إلى المعاهدات والعرف. بيد أن المبادئ العامة للقانون ينبغي أن تحتفظ بمركزها كمصدر مستقل للقانون الدولي.

127 - وانتقلت إلى مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 14 بصيغتها التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث، فقالت إن مشروع الاستنتاج 10 (عدم وجود تراتبية بين مصادر القانون الدولي) يكرر مبدأ راسخاً بوضوح. فلا توجد تراتبية بين مصادر القانون الدولي الثلاثة المشار إليها في الفقرة 1 (أ) إلى (ج) من المادة 38، ولو أن أحدها قد يعلو على الأخرين على أساس مبدأ القانون الخاص. ولهذا السبب، لا يوجد تعارض بين مشروع الاستنتاج هذا ومشروع الاستنتاج 12.

128 - وأضافت أن مشروع الاستنتاج 13 يشير إلى ما أُنقِص عليه عموماً باعتباره "الوظيفة الأساسية" التي تؤديها المبادئ العامة للقانون: أي سد الثغرات في المعاهدات أو القانون العرفي. ومن الأنسب تسمية

المبادئ العامة في النظم المحلية وحدها؛ بل يجب استيفاء معيار التوافق مع النظام القانوني الدولي. ومما لا شك فيه أن مسألة النقل قد تثير خلافات بين الدول بشأن مدى توافق مبادئ معينة مع النظام القانوني الدولي.

121 - وواصلت كلامها قائلة إن مواقف مختلفة قد برزت فيما يتعلق بفئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، وذلك على نحو ما أشير إليه في الجزء الثاني من التقرير الثالث للمقرر الخاص. فالبعض يوافقون على وجود هذه الفئة ويؤيدون، كلياً أو جزئياً، النهج الذي اتبعه المقرر الخاص؛ والبعض الآخر، وإن لم ينكروا وجود هذه الفئة، يرون أن المسألة تتطلب مزيداً من التفكير؛ ويرى آخرون أن هذه الفئة ليست مما يُندرج ضمن المعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38. وينبغي أن يكون إدراج هذه الفئة موضع مزيد من النقاش والتحليل نظراً لأثره المحتمل على مشاريع الاستنتاجات، وكذلك يتطلب تحديداً وتكوّن المبادئ في هذه الفئة معاملة صارمة ودقيقة بشكل خاص. وفي المقابل، هناك توافق أوسع في الآراء بشأن معاملة فئة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية.

122 - وأردفت قائلة إن كل نظام قانوني، بما في ذلك النظام القانوني الدولي، يركز على مبادئ معينة؛ غير أنه، مع مرور الوقت، تنشأ الحاجة إلى مبادئ أخرى فيتم تكوينها. وكان ذلك هو الحال مع تطور القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، ليس باستطاعتنا أن نؤكد أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن تكون له مبادئه العامة. وينبغي عدم تجاهل العناصر التي تثير النظام القانوني الدولي بوضوح وتسهم في عملية تسوية المنازعات. وقبل هذا الواقع لا يعني إيجاد مصدر جديد للقانون الدولي. وعلى افتراض أن النظام القانوني الدولي يمكن أن يولد مبادئ من هذا القبيل، فمن الضروري تقرير ما إذا كانت وظيفتها مماثلة لوظيفة المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وينبغي أن يكون الجواب أنه، فيما يتعلق بالوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، تكون الوظيفتان متماثلتين.

123 - واستطردت قائلة إن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، على الرغم من احتمال النظر إليها في بادئ الأمر باعتبارها لا تشير إلا إلى المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، لا تستبعد وجود مبادئ تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. والسؤال إذن هو كيف تنشأ وتُحدّد المبادئ المندرجة في الفئة الأخيرة وكيف تختلف عن مصادر القانون الدولي الأخرى، أي المعاهدات والعرف، بالنظر إلى أن صياغة المادة 38

”الوظائف المحددة“ للمبادئ العامة للقانون التي ترد في مشروع الاستنتاج 14 ”الوظائف الأخرى“ لتلك المبادئ؛ فسيكون ذلك أكثر اتساقاً مع مضمون مشروع الاستنتاج. والعلاقة بين الوظيفة الأساسية للمبادئ العامة للقانون والوظائف المحددة لهذه المبادئ لا تتضح من مشروع الاستنتاجين 13 و 14 بصيغتهما الحالية.

129 - السيد شتورما (المقرر الخاص المعني بموضوع ”خلافة الدول في مسؤولية الدولة“): قال إنه سعى باستمرار إلى ضمان تجسيد عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع للآراء والتعليقات التي تبديها الوفود في اللجنة السادسة، كما يتبين في قرار تغيير الشكل النهائي لنتاج عمل اللجنة من مشاريع مواد إلى مشاريع مبادئ توجيهية. ولفهم مشاريع المبادئ التوجيهية بوجه أفضل، ينبغي قراءتها في ضوء الهيكل المقترح في تقريره الخامس (A/CN.4/751). وقد أوشكت لجنة القانون الدولي على الانتهاء من القراءة الأولى للموضوع؛ ومن ثم، فستكون مستعدة عندما يحين موعد دورتها المقبلة لاستئناف العمل واعتماد المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الأولى. وقد تُركت مشاريع الشروح لدى الأمانة العامة لتمكين المقرر الخاص المقبل من مواصلة وإكمال العمل بشأن هذا الموضوع. وشكر المقرر الخاص جميع أعضاء اللجنة على روح الزمالة التي أبدوها وأعرب عن امتنانه للأمانة العامة لما تلقاه من مساعدة بصفته مقرراً خاصاً. وأضاف أنه تشرف بالعمل في لجنة القانون الدولي وأنه يتمنى لهيئتها الجديدة كل النجاح والتوفيق.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.